RH.17

وَيُدْرَجُ دَرْجًا وَإِنْ عَقِدَتِ الْأَكْفَانُ

حَلَّتْ فِي الْقَبْرِ وَيُجْزِئُ أَنْ يُزَادَ

عَلَى ثَلَاثَةِ قُمُصٍ وَعِمَامَةٍ وَلَا يُسْتَرُ

بِلُبْسِ رَاعِسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهُ الْمُحْرِمِ

وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمَخِيطَ وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ

فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِئْزَرٍ

وَإِزَارٍ يَعُمُّ وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَالْكَفَنُ

DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
LITBANG DAN DIKLAT
AN AGAMA

وَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ وَعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَبِيعِ

إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا مُقَدَّمَةٌ

عَلَى الدَّيْنِ وَمَحَلُّهُ فِي زَوْجَةٍ مَالُ الزَّوْجِ

بَابُ آخَرَ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْـ

بِالْجَنَازَةِ لَكِنْ دُونَ التَّعِيِّ وَالْمَشْيُ

إِمَامُهَا أَفْضَلُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَتْقَى

نَحْوِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ

قِبَلِ رَأْسِهِ وَبِهِ يُرْفَقُ وَاللَّحْدُ

أَوْلَى مِنَ الضَّرِيحِ وَيُؤَسَّدُ بِلَبِنَةٍ

مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ بِلَا مَضْرَبَةٍ وَلَا تَابُوتٍ

وَلَا يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَلَا يُجَصَّصُ

وَيُدْخِلُهُ قَبْرَهُ الرِّجَالُ وَلْيَكُونُوا

وَتَرَاهُ **بَابُ** صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَيِّتِ

وهي أن يكبر تاويا للصلوة على الميت

متعرضا للفريضة ولكن طاهرا من

حدث ونجس ومستور العورة

مستقبل القبلة ويقرأ الفاتحة ثم

يكبر الثانية فيصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ويدعو للشفيع

والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويدعو

للميت للمؤمنين والمؤمنات فيختص

للميت بالدعاء فيقول اللهم ان هذا

عبدك وابن عبدك خرج من

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وما

أحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو

لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا عبدك ورسولك أعلم به

اَللّٰهُمَّ تَنْزِلُ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ

بِهٖ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلٰى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ

غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهٖ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ

اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهٗ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ

مُحْسِنًا فَزِدْ فِيْ اِحْسَانِهٖ وَاِنْ كَانَ

مُسِيْئًا فَاغْفِرْ لَهٗ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ

بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهٗ

وَعَذَابِهٖ وَافْتَحْ لَهٗ فِيْ قَبْرِهٖ وَجَافِ

الْاَرْضَ الْاَمِنْ عَذَابِكَ حَتّٰى تَبْعَثَهٗ

اِلٰى جَنَّتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ وَاِنْ كَانَ

طِفْلًا قَالَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِاَبَوَيْهِ

وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَشَفِيْعًا وَعِظَةً وَ

اعْتَبِرْ بِهٖ اِعْتِبَارًا وَثَقِّلْ بِهٖ مَوَازِيْنَهُمَا

وَاَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلٰى قُلُوْبِهِمَا وَلَا تَفْتِنْهُمَا

الرَّابِعَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا

وَلَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ

تَكْبِيرَةٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ

الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ وَلَوْ كَبَّرَ أَكْثَرَ

مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ زَادَ فِي الدُّعَاءِ أَوْ نَقَصَ

عَلَيْهِ مِنْهُ جَازَ وَيُجَوِّزُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ

بِصَلَاةِ وَاحِدَةٍ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ

عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَيَخْتَصُّ

بِأَهْلِهَا يَوْمَ مَوْتِهِ وَيَجُوزُ أَنْ

يُغَسِّلَ الرَّجُلُ قَرِيبَتَهُ مِنَ الْمُسَرِّيَاتِ

وَيُدْفِنَهُ وَيُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ

وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَيُغَسِّلُ السِّقْطُ

إِنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ

ان استهل او احتلم واحق الناس

باب الصلوة على الميت الاب ثم الجد

وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل

ثم الاخوة للابوين ثم للاب ثم بنوهم

ثم الاعمام ثم بنوهم ثم المعتق ثم

عصباته على الترتيب الميراث ثم ذو

الارحام باب التعزية وهي مستحبة

قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام من

ذقنه ويستحب ان يصنع لاهل الميت

طعاما ويحمل اليهم ويحرم لطمهم

للخدود وشق الجيوب وحلق الشعر

وخلق الشعر والدعاء بالويل و

والشور ولا باس في الحزن

بدمع العين كتاب الزكوة

وَتَجِبُ الزَّكٰوةُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ اِذَا

جَاءَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَأْنٍ

أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْزٍ وَفِيْهِ عَشْرٌ شَاتَانِ وَفِي

خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلٰثُ شِيَاهٍ وَفِيْهِ عِشْرُوْنَ

أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ بِنْتُ

مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ فَاِنْ

لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُوْنٍ وَهُوَ

مَالَهُ سَنَتَانِ وَفِي سِتٍّ وَثَلٰثِيْنَ بِنْتُ

لَبُوْنٍ وَفِي سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ وَهِيَ

الَّتِي لَهَا ثَلٰثُ سِنِيْنَ وَفِي اِحْدٰى

وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا اَرْبَعُ

سِنِيْنَ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ

وَفِي اِحْدٰى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ وَفِي

مِائَةٍ وَاِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ ثَلٰثُ بَنَاتِ

لبون ثم يستقر الحساب في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وعند بلوغها مائة وثلثين فإن وجد
لحد الفرضين أحدث لأعبر وإن وجد
الفرضان لحد الأفضل ومن أعطى
دون الواجب بسنة عند عدله
جعل معه شاتين أو عشرين درهما

فإن أعطى الخير من الواجب سنة
غير متطوع رد عليه أقل الأمرين
من ساتين أو عشرين درهما ومن
أدى من خيار ماله قبل ولا يجبر
عليه ومن أدى من دون ماله
لم يقبل منه صدقة البقر تجب
في ثلثين منها إذا حال عليها الحول

تبيع وهو الذي له سنة فإن أعطى

تبيعة قبلت وفي أربعين مسنة وهي

التي لها سنتان فإن أعطى مسنا لم يقبل

وفي ستين تبيعان ثم يستقر الحساب

في كل ثلاثين تبيع وفي كل

أربعين مسنة وتضم الخمس

إلى البقر في باب زكوة الغنم أول

نصابها أربعون وفيها شاة وفي مائة

وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلث شياه وفي أربعمائة

أربع شياه ثم يستقر الحساب في

كل مائة شاة وتضم الثمانية

إلى الأمهات إذا ماتت الأمهات نصابا

وولدتها قبل تمام الحول فعند تمامه

تؤخذ الزكوة من الكبار عن الجميع

بالتقسيط والمستفاد بالشراء أو غيره

يضم في النصاب دون الحول ولا يؤخذ

ما فوق الجذعة من الضأن

أو الثنية من المعز إلا أن يتطوع

به ويؤخذ معز عن ضأن بشرط

وعاية التبيعة وإذا ماتت الأمهات

قبل تمام الحول وبقيت السخال وهي

نصاب لم تؤخذ منها زكوتها ولا تؤخذ

الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا

فحل الغنم ولا زكاة في المعلوفة فلتعظم

الحول وإنما تجب في السائمة ولا زكاة

فيما تولد بين من غنم وظبي ولا في شئ

من الحيوان ذي السوق اللحم ولا زكاة

وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِسْلَامُ نَعَمْ يَكُونُ أَنْ يُوصِيَ

لِفَاسِقٍ كَمَا لَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِشَرْطٍ وَقَدْ يَخُصُّ أَوْ يُوصِيَ

الذِّمِّيُّ إِلَى ذِمِّيٍّ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَلِيَ أَنْ أَمِينًا فِي دِينِهِ

وَوَجْهُ كَافِرٍ مُسْلِمٍ كَمَا لَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ عَنْ طِفْلٍ كَافِرٍ وَلَمْ أَرَ كَافِرًا

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي وَمُشَارِكَةُ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ

أَوْ يَخُونَ أَوْ غَائِبٍ بِحَيْثُ لَا يُوصِلُ الْحُقُوقَ إِلَيْهِ

لِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَجْدُ تَمِيمِيًّا فَإِنَّا

كَوْنُهُ أَكْبَرَ وَتَمِيمِيًّا أَوْ كَوْنُهُ أَوْ كَوْنُهُ أَوْ كَوْنُهُ أَكْبَرَ وَكَوْنُهُ

فَإِنَّ لِلْأَبِ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِنَفْسِهِ

مُضَارِبًا لَا يُقْرِضُهُ لَهُ وَلَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ بِنَفْسِهِ

لِلْمَصْلَحَةِ فَإِنْ تَلِفَ أَوْ خَسِرَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا

أَنْ يَتَّجِرَ كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَكَمَا لَوْ

ضَمَانَ عَلَيْهِ كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

وَالْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءُ هُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْنَا مِنَ الْكُفَّارِ

مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرَكْضٍ كَالْجِزْيَةِ

وَالْمَالُ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْنَا عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالْغَنِيمَةُ

مَا يُؤْخَذُ بِالْقِتَالِ وَأَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِكَوْنِهِ فِي حَالِ الْحَرْبِ

وَإِقْبَالُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْقِتَالُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا

لِلْخُمُسِ فَيُقْسَمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ يَكُونُ

بَيْدَ الْإِمَامِ لِلْمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَى

لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَهُ

وَسَهْمُ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ وَهُمْ

بَنُو الْمُطَّلِبِ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَ

يُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالْمِيرَاثِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَسَهْمُ لَا

لِلْيَتَامَى مِنَ الْفُقَرَاءِ وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمُ لَا

لِابْنَاءِ السَّبِيلِ ثُمَّ يَجُوزُ الصَّرْفُ لِمَنْ حَضَرَ مِنَا

الْبَعِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْغَنَائِمِ ثُمَّ يُفَرَّقُ

بَاقِي مِنَ الْعَبِيدِ عَلَى الْمُجَيِّشِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ سُهْمٍ

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَخُمُسُ الْفَيْءِ يُقْسَمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ

وَلِلْمَارِ بَعْدَهُ أَخْمَاسِهِ فَكَانَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ زَمَنَ بَعْدَهُ لِلسَّرَارِيَّةِ الْمُتَأَهِّبِينَ لِلْجِهَادِ

وَمَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِمْ يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ وَ

يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَفِي الرِّبَاعِ

والسلاح ومن قتل قتيلا على قيل فله سلبه رجل

والترفع ولا يتسلل النساء كالصبيان ويرقين

بحرة الأسير وأما البالغون إذا استرقوا فيخير

كما مر وضع الجزية عن من لم يبلغ فاكتفى بوضع حكم عليه

فيخير الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء من

رفع جزية أي يكون ذمة وما مر في حد كافيه لم يقولوا الأول واضح

عليهم بحسب المصلحة فإن أسلموا أحرزوا دماءهم

أي فيخير بأحد هذه الأمور بحسب ما يراه الإمام مصلحة

هم وأموالهم وتخيير الإمام في الباقي

أي كما مر في أهل الذمة فإن أسلم رأس أي أحد منهم كان حرا

كتاب النكاح لا يحل للحرائر

أي لكل كتابي أن يتزوج بنساء نوع وضع بالأولى أن يقول لا يحل لكتابية

يجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة

قوله لا يجوز أي بعقد واحد بخلاف ما لو كان له أربع فمات واحدة

وللعبد ومن في معناه نصفه ولا يتسرى

أي بالإماء كما مر بيانه وبهذا ظهر معنى قوله ومن في معناه

وإن أذن له السيد ويتسرى الحر ما شاء

أي قوله الآتية التي كتسرى فقوله ما شاء منصوب على أنه مفعول به لقوله يتسرى

من الحرائر ما شاء من الإماء ولا يعتد النكاح

قوله ولا يعتد أي لا يصح لبقاء نكاح الحرة

إلا بإذن ولي مرشد وشاهدي عدل ولا

أي ولي كما مر بيانه وقوله مرشد أي عالم بالأحكام وقوله عدل أي كما مر

ولاية لرقيق ومجنون وسفيه ومحجور عليه

قوله لرقيق أي كما مر وقوله ومحجور عليه أي بالفلس

وكافر على مسلمة ويقدم من الأولياء

قوله ويقدم أي في الولاية

الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ

لأب ثم ابن الأخ لأبوين وإن سفل ثم ابن الأخ

لأب وإن سفل ثم الأعمام كذلك يقدم الأقرب

فالأقرب ثم المعتق ثم عصباته على ترتيب

الميراث فإن لم يكن لها ولي أو كان وامتنع بعد

حضوره حتى يملك عن تزويجها بلغ

أو كاتب على مسافة القصر زوجها

القضي دون أبعد بخلاف مالو جنت الأقرب

ولا ولاية للابن يا الصغر إلا أن يكونوا الابن

ابن عم أو أمعتقا أو قاضيا ولا لأب الأم ولا

لأب الأم ولا للحال ويزوج أمة المرأة وليها

بإذنها وعتيقها دون لكن بإذن العتيقة بالملك

أخر يجوز للأب تزويج البكر من كفء

بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة

كانت او مجنونة ويزوج الشيب باذنها وله فلو

تزويج الشيب المجنونة بالمصلحة ولا يزوج

الشيب الصغيرة العاقلة حتى تبلغ ولو جدا لاب

غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة ويزوج

البالغة باذنها واذن البكر صماتها واذن الثيب

بالكلام في التي ثابت بوطئ الحلال او

الحرام في القبل والمجنونة البالغة يزوجها

التاضي بالحاجة دون الغريب ويشاوره و

المجنون والمعتوه والسفيه يتزوج باذن الولي

باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم و

يحرم على الرجل نكاح زوجة ابيه

او جده وان لم يكن دخل بها وكذا ازواج

ولده او ولد ولده وكذا ام زوجته وتحرم عليه

بنت زوجته التي دخل بها او لا يجمع بالنكاح

عليه بين اختين ولا بين امراة وعمتها

ولا بين امراة وخالتها ويجوز ان يستري

بين اختين فاذا اوطيء احدهما حرمت

الاخرى حتى تحرم الموطوءة على نفسه

بيع او هبة قاسمة او وقف او ترتيح او كتابة

ومن وطيء جاريته حرمت عليه امها

وبناتها ويحرم على الرجل العبد

على امهاته وبناته واخواته وعماته وخالاته

ولا بين بنات اخ له واخت له ويجوز للاجنبي

ان يجمع بين اربع بنات اخ له ولا يجوز

للحر نكاح الامة الا باربعة شروط

ان لا يجد مهر حرة وان يخاف العنت

وان لا يكون تحته حرة وان تكون الامة

مسلمة ويجوز للمسلم نكاح الكتابية

٥ كتابية ٥ ٥ ومجوسية ٥ ٥ وثنية ٥

لكافر كتابي أجنبي. لكافر كتابي أجنبي. لكافر كتابي أجنبي.

كتاب لكافر أجنبي. كيف؟ بزهال كاتب وارث

لعل زيادة

الكتابية دون المجوسية والوثنية

كتابي كافر كتابية أو وثنية كافر مجوسية وكذا كافر ومرتد

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أيضا لأنه إشكال إن أسلم سابقا سواء كان الآخر

المجوسيين قبل الدخول بطل النكاح وإن

كافر مجوسي كذلك وكذا غيره دخل بها بطل النكاح وإن لم يدخل

كان بعده فالنكاح موقوف على انقضاء

أن إباء منهما إسلام سواء دخل بها أو لم يدخل وهذا إذا أسلمت

العدة وإن أسلما معا بقي النكاح وإن كان

عدة فيه لأن الأصح أن معية إسلام كذلك

قبل الدخول وإذا أسلم على عشرة نسوة

وقع وقبل لا إشكال إن معية إسلام وقع

كتابية اختار منهن أربعا وإن كن مجوسيات

كتابية كافر اختار منهن أربعا سواء كن الأوائل

لعل أن يكون

أسلمن معه اختار منهن أربعا سواء كن الأوائل

حال معية إسلام كذلك وقع وقع وقبل أو كن أواخر وقع

أو الآخر وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول

أو بعضه كذلك إن ارتد سابقا سواء كان زوج صغيرة أو

بطل النكاح وبعده وقف على انقضاء

كذلك بطل نكاح إن ارتد وقبل الدخول وإن ارتد بعده كان على انقضاء

العدة باب لفظ النكاح ولا يصح إلا بالإيجاب

عدة في الحال له أن يجب إيجاب لفظ بكلام أو أو أصح إيجاب

والقبول وهو أن يقول الولي

لفظ إيجاب أو قبول

زوجتكها أو أنكحتكها فيقول الزوج قبلت

من قبل ولي أو وكيل أو أحدهما أو وكيل أحدهما

تزويجها أو إنكاحها ولا يكفي تزويج بإنشاء

زوج فاعل أو نحو ذلك لم يكف على الأصح

الصغير وللجد تزويج بنت ابنه من ابنه

وللسيد تزويج أمته صغيرة كانت أو كبيرة

بكرا كانت أو ثيبا بغير رضاها ولا

يجبر عبده ويتزوج بإذن سيده لا بإذنه

ولي السيد والوطء بالشبهة يحرم على الوطء

أمهات الموطوءات وبناتها والزنى لا يحرم

كتاب الصداق

وما جاز أن يكون صداقا ولا يمنع القيمة

إعسار عنه ويجوز أن يتزوجها على عمل

يعلمه وعليه أن يعلمها شيئا معلوما من

التزوج وإذا تزوجها على صداق مجهول

أو حرام أو متاع فرد ته بالعيب أو تلف في

يده قبل قبضها إياه فلها مهر المثل وإذا

طلقها قبل الدخول رجع بنصف الصداق

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِالدُّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفٍ وَإِنْ جَرَى

فِي الْحَيْضِ أَوْ فِيهِ الدُّبُرِ أَوْ بِمَوْتٍ لَأَحَدِهِمَا وَيَجِبُ

أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا أَوْ بِهِمَا وَالْمُطْلَقُ حَالٌ وَإِذَا مَاتَ

حَالًا فَلَهَا الِامْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَهُ

وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الصَّدَاقِ تَحَالَفَا وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ

وَلَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ كِتَابُ الطَّلَاقِ

أَكْثَرُ عَدَدِهِ لِلْحُرِّ ثَلَاثٌ وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَلَوْ قَالَ

قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَ

لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ

إِلَّا وَاحِدَةً وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا طَلُقَتْ

ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ وَلَوْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ أَنْتِ

طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ وَطَالِقٌ طَلُقَتْ ثَلَاثًا فِي كُلِّ حَالٍ

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي

طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ إِثْنَانِ

وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر تلبي بها

فيه والذي لا يسنه ولا بد اعه خمسة

طلاق المغيبة والآيسة وغير المدخول

لها والخاسل والمختلعة بأب لفظ الطلاق

مريحه طلقتك أو فارقتك أو سرحتك

أو أنت مطلقة أو مفارقة أو مسرحة

فيقع به الطلاق نوى أو لم ينو والكناية

كل لفظة تشبه المباعدة كقوله اذهبي

أو اغربي أو أبعدي وذوقي رجلا غيري

وأنت بتة وبتلة وحبلك على غاربك

ونحو ذلك فلا يقع به الطلاق فيها

إلا بالنية متقرونة بأول اللفظ ومستمرة

إلى آخره ولا يقع الطلاق بشق له أقرن

أو بارك الله فيك وإن نوى معه الطلاق

فِي مَالِ كَافِرٍ وَلَا مُكَاتَبٍ وَتَجِبُ

فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَيَنْقَطِعُ بِالْحَوْلِ

بِبَيْعِ الْمَاشِيَةِ بِجِنْسِهَا أَوْ غَيْرِ جِنْسِهَا

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ إِذَا بَلَغَ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِدَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا

وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ

وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ

حَتَّى يَكُونَ فِيهِ نِصَابٌ وَمَنْ كَانَ

لَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ عَلَى مُعْسِرٍ

أَوْ مُوسِرٍ مُمَاطِلٍ لَمْ تَجِبْ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَإِنْ أَخَذَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى وَلَوْ

كَانَ عَلَى مُوسِرٍ مَلِيٍّ زَكَّاهُ فِي الْحَالِ وَ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يَحِلُّ بِاتِّخَاذِهِ

بَابُ الطَّلَاقِ بِالصِّفَةِ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ

إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ

قَبْلَهُ وَلَوْ قَدِمَ زَيْدٌ سَكْرَى أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ

تَطْلُقُ وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا

طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ فَأَنْتِ حَتَّى تَفْعَلَ الْجَمِيعَ وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ

زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالْكِنَايَةِ أَوِ الْإِشَارَةِ وَإِنْ

كَلَّمَتْهُ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ

كَانَ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ طَلُقَتْ وَإِنْ

لَمْ يَسْمَعْ وَلَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ

عَلَى التَّرَاخِي وَلَا يَحْنَثُ إِلَّا بِفَوْتِ ذَلِكَ الْمِثْلِ

فَإِنْ قَالَ سَقَى اللَّهُ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيَّ حِينٍ

لَمْ أَفْعَلْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ قَالَ

إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَ

الْمُنَجَّزُ وَلَغَا التَّعْلِيقُ وَقِيلَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ

عملاً بالتدوين وكتابة الطلاق كناية

وإن قال لامرأته إن تزوجتك فأنت

طالق أو قال كل امرأة أتزوجها

فهي طالق فليس بشيء ومن طلق وقال

متصلاً به إن شاء الله فله تعليق الطلاق

بالمشية قبل فراغه من لفظ المخلوق لم يلزمه

الطلاق ومن طلق سكرانا غير مبرسم

للطلاق لم يلزمه ولا يجوز الطلاق

لزوجته بالإكراه فإن طلاق لم يلزم

الأسبب الفاسد ولم يلزمه ولا يقع

طلاق الصبي والمجنون والنائم ولو قال يلزمه

طالق طلقت وإن قال نصف طلقة فهو

فهي واحدة كتاب المخلوق

يجوز أن يطلق زوجته على عوض

تبدله او غيرها ولا رجعة له الا بعقد

جديد ولا يلحقها الطلاق في العتق

الرجعية يلحقها ولو قال طالق على

عوض فاسد او حرام وقع بائنا وعليها

مهر المثل وكذا لو طلقها على متاع

وقيمة بعين ولا يصح الخلع الا من بالغين

عاقلين واذا ابدأ احدهما فيشترط

لتمام الخلع جواب الآخر على الفور الا اذا

قلت طلقتني غدا ولك علي الف فطلق

في الغد او قبله فانه يقع ويجب مهر

المثل ولو قال ستة اعطيتني او ستة اعطيتها

امتنع رجوعه ولم يحتج الى القبول لفظا

ولم يشترط الاعطاء في المجلس كتاب

الرجعية اذا طلق دون الثلث بعد الدخول

سوا الأمة المرتدة أحدهما بلا عوض فله الرجعية في العدة فإن انقضت العدة ولا بد من التجديد وإن طلق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها قبلا وصح الرجعية راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك إلى النكاح ويستحب الإشهاد على الرجعة ولا يشترط علم الزوجة إذا طلق

العبد طلقتين فهو كالحر إذا طلق ثلثا كتاب الإيلاء يسن للزوجة سؤال الزوج الوطء وإن طالت عدته أو غاب إلا لعذر أو كان مجبوبا أو عنينا أو مريضا لا يرجى برؤه أو صغيرا لا يوطأ مثله أو امتنع من الوطء لعذر كإحرام وصوم واعتكاف أو لحق الله كصوم الكفارة أو لحق آدمي كصوم النذر أو صلاة الاعتكاف أو بطلاق أو عتق أو صيام أن لا يطأها الليلة أو يمينا مطلقة أو مؤقتة بما دون أربعة أشهر فمول فإذا انقضت أربعة أشهر فلها مطالبته بالوطء

فِي السَّبْلِ فَإِمَّا أَنْ يَطَأَهَا وَهِيَ حَيْضَةٌ نَفْسُهُ

وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِذَا أَبَى الْوَطْءَ وَالطَّلَاقَ

أَنْ أَنْظِرْنِي أَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ مَعْهُودًا كَأَنْ أَمْهِلْنِي أَنْ أَوْدِعَهَا أَنْظُرْ

فَطَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً وَإِنْ

خَلَّى أَنْ لَا يَطَأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ

سَوَاءٌ أَيْ تَطْلِيقًا أَوْ أَمْطَى إِيلَاقِي فِي فَاتِحَةِ وَلَوْ مَعَ أَوْ زَادَ أَيْ

مُولِيًا وَإِنْ خَلَّى أَنْ لَا يَطَأَهَا أَبَدًا لَا

سَوَاءٌ أَنْ لَمْ يَحْلِفْ فَاتِحَةٌ تَطْلِيقًا بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْطَى إِيلَاقِي

مُدَّةً وَلَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ الْأَرْبَعِ وَاللَّهِ

فَسْخٌ بِلَا أَنْ لَمْ أَطَأْ أَحَدًا مِنْكُنَّ أَبَدًا فَهُوَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَلَهُ

لَا يَسْكُنَّ فِي جَامِعٍ ثَلَاثَةً صَارَ مُولِيًا عَنْ

أَوْ دُونَ أَرْبَعٍ فَمُولٍ فِي الْبَاقِي تَقَدَّمَ وَإِنْ أَنْظَرَهُ

الرَّابِعَةِ فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ الْوَطْءِ

لِفُقْدَانِ مُدَّةِ مَا مَضَى وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ بَعْدَ الْوَطْءِ

إِنْ حَلَّ الْإِيلَاءُ كِتَابُ الظِّهَارِ وَإِذَا

مَعَهُ كَأَنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَلَوْ بِكَافِرٍ أَيْ كَأَنْ ظَاهَرَ أَوْ تَظَاهَرَ

قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِيَ أَوْ مِنِّي

أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي عَلَيَّ وَإِنْ أَسْلَمَا

أَوْ تَوَابِعِهَا كَبَطْنِهَا وَفَخِذِهَا أَوْ جُزْءٍ شَائِعٍ كَثُلُثٍ أَوْ كُلِّ الْأُمِّ وَإِنْ

زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَطَأَهَا فِيهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ

مِنْ كُلِّ عَيْبٍ تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا

بَيْنًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلَا

يَطَأُهَا وَلَا يَسْتَمْتِعُ حَتَّى يُكَفِّرَ وَإِنْ قَالَ

أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي فَهُوَ كِنَايَةٌ وَلَوْ

قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ لَهَا كَظَهْرِ أُمِّي فَلَيْسَ

بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ عِتْقَهَا وَلَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ

لَا رَبِيعَ أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ مَحْرَمٍ أُمِّي فَهُوَ مُظَاهِرٌ

فَإِنْ فَاءَ أَمْسَكَهُنَّ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ

يَسْتَوِي فِيهِ ظِهَارُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ

وَصَرِيحُ الظِّهَارِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ أَرَادَ

أَرَادَهُ وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَكُونُ ظِهَارًا وَإِنْ

أَرَادَهُ وَكِنَايَاتُ الظِّهَارِ فِي الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ

الَّتِي تَشْبَهُ الْخِيَارَ الْمَجْنُونَ وَالْجِدَامَ وَالْبَرَصَ

فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْعُنَّةَ فِيهِ وَالرَّتَقَ

وهو الطلاق لا يكون ظهارا وإن أراده

والقرب فيهما فان حلف فيه او فيهما قبل الله

الدخول ثبت الخيار وله ابعده في غير

العنة ولا فسخ بكون احدهما حنثى وان

كان مسلما تحته كافرة باطل

واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر

له ولها في كل موضع تبطل النكاح

قبل الدخول من قبلها وهذا الخيار على الفور

ولا بد فيه من الرفع الى الحاكم وفي العنة

بعد خروج السنة فان وطئ فيها في

السبيل الا فلها الفسخ ومتى اعتقت الامة

تحت عبد فلها الخيار لا ان عتقت تحت

حر كتاب اللعان واذا قذف زوجته بالزنا

فيقول بتلفظين الخامسة أن لعنة
الله عليه إن كان من الصادقين فيما رميت به
زوجتي من الزنا ويقول في الخامسة
علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويقول
في كل مرة أن هذا المولد أو الحمل من
الزنا وليس مني فإذا الاعن وقعت الفرقة
بينهما على التأبيد وانقطع نسب المولد عنه

ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله
أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله علي إن
كان من الصادقين كل مرة بتلفظين
الخامسة وتستوط به عنها الحد وإن أبت
اللعان فعليها الحد وإن أبت الزنى بعد لعانه
وإن أبى هو اللعان فعليه حد القذف وإن

شاءت فان لاعنت ولحق الولد ثم كذب
نفسه لحق به الولد ووجب عليه حد القاذف
ولكن لا تحل له المرأة ولو جاءت امرأة برجل
بولد لزمان يمكن ان يكون منه فقال
هو من زنى وصدقته لم ينتف عنه الا باللعان
واذا جاءت بولد وانكر ان يكون ولدته فعليها
السنة لكتاب العدة وهي ثلاث حيض

لحدهما عدة طلاق وهي حرة لحدهما
ان تكون حاملا فعدتها ان تضع حرة
كانت او امة وضعت حيا او ميتا اذا كان
قد تبين خلق آدمي والثاني ان تكون
حائلا فان كانت ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا طلقت
في بقية طهر كان ذلك اقراء فا

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ

وَإِنْ طَلُقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَشَزَتْ فَلَا

تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ

الرَّابِعَةِ وَأَقَلُّ زَمَانٍ يُمْكِنُ أَنْ تَنْقَضِيَ فِيهِ

الْعِدَّةُ اِثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ وَإِنْ

كَانَتْ آيِسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَ

أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً مِمَّنْ تَحِيضُ

فَقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ

فَشَهْرٌ وَنِصْفُ الْمَوْطُوءَةِ فِي الدُّبُرِ عَلَيْهَا

الْعِدَّةُ قَبْلَ الْمَسِيسِ إِلَّا فِي اسْتِحْدَاثِهَا مَشْيَ

الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الثَّانِي عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَهِيَ

فِي الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا

وَفِي الْأَمَةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ

يُكْمِلُ الْمُتَكَاتِبُ ثَلَاثِينَ وَالْمُكَاتَبَةُ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

كَمَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَا فِي

خَلْيِهِ سَيْفٍ لِلْمَرْأَةِ وَمِنْطَقَتِهَا وَلِلرَّجُلِ

إِذَا اتَّخَذَ خَلْيَ النِّسَاءِ لِيَلْبَسَهُ لَا إِنْ

تَخَذَ لِيُؤَجِّرَهُ أَوِ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ

أَوْ خَلْقَةً لِمَنْ طَلَقَتْهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ

الْمُبَاحِ كَسِلَاحِ الرَّجُلِ وَلَا فِي الْجَوْهَرِ

التَّفِيسَةِ بَابُ زَكَوٰةِ التِّجَارَةِ إِذَا

إِذَا نَوَى التِّجَارَةَ عِنْدَ اكْتِسَابِ الْمَالِ بِالْمُعَاوَضَةِ

صَارَ مَالَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا زَكَّاهَا وَإِلَّا فَلَا

زَكَّى قَبْلَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

الْآخَرُ وَإِذَا اشْتَرَى الْعَرْضَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ

قَوَّمَهُ بِهِ وَإِذَا اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ فَحَوْلُهُ

حَوْلُ النِّصَابِ وَإِنِ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالَّتِي نِصْفُهَا حُرَّةٌ كَالْأَمَةِ وَحَامِلٌ

عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَأَيُّ امْرَأَةٍ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ

فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ الْأَدَاءُ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ

عَنْ وَفَاةٍ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلزِّينَةِ

وَلُبْسُ الثِّيَابِ لِلْحُلِيِّ وَلَا تَرَجُّلَ بِسَعْيٍ

بِالدُّهْنِ وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَلَا تَطَيَّبُ

وَلَهَا أَكْلُ اللَّحْمِ وَالصَّوْمُ عَلَى الْمُغَرَّبَةِ بَابُ

نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْمُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيَّةُ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ

وَالْكِسْوَةَ وَالسُّكْنَى وَالْمَبِيتَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا

فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَالسُّكْنَى

فَقَطْ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا السُّكْنَى وَ

لَا نَفَقَةَ لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَ

لَا تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا

إِلَّا لِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ أَوْ لِتَوَجُّهٍ حَقَّ عَلَيْهَا

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

أو نائية بمناحشة وهي البدو على أهل
زوجتها فإن خرجت لم تبطل عدتها
كتاب الرضاع إنما تثبت الحرمة
بخمس رضعات مشبعات قبل بلوغ
الرضيع حولين ولا فرق بين المصة
والإيجار والسعوط ويصير الرضيع ابنا
لها ولزوجها الذي منه اللبن ويحرم

ويحرم على الرضيع من قبلهما كل من
يحرم عليه من قبل أبويه من النسب
ولا يحرم عليهما من قبل الرضيع غير أولاده
ويجوز لإخوانه ولأسبيه التزويج بتلك
المرضعة وبناتها ولا يجب الرضاع
غير تحريم النكاح وجاز الخلوة ولمن نكح
صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته حرمة

عليه ولها نصف المسمى ويرجع هو على
المرضعة بنصف مهر المثل الصغيرة ولو
ارضعتهما زوجته الكبيرة حرمتا عليه
وتحرم الكبيرة ابدا وكل الصغيرة
ان كانت قد دخل بالكبيرة والصغيرة
لنصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر
المثل ولا مهر لمثل الكبيرة ان يدخلها

فان كان قد دخل بهما فلهما المسمى ولو حصل
لبن في ثدي بكر بالغة فارضعت به غلاما
حرمت عليه وان حصل في ثدي رجل فارضع
به صغيرة لم يحرم عليه الرجل وان تزوج
مملوكة الصغيرة ثم جارية بكرا ثم
عتقت وسبيت ثم هلك اثالثة ورابعة
ثم نكحهن اجنبي وكان له بنت

لها لبن فارضعته حرمت جميعا على الرجل

كتاب النفقة تجب نفقة الزوجة

على الزوج الا ان تكون ناشزة او صغيرة

لا تطاء مثلها او نفقة خادمها ان كانت

ممن تخدم وان سافرت الزوجة في حاجتها

سقط نفقتها وان كان باذنه وعلى الغني

في كل يوم مدان من غالب

قوت البلد

قوت البلد وعلى قدر اما لها من الادم و

والكسوة في الجنس وعلى المتوسط مدنى

ونصف وعلى الفقير مد وعلى قدر اخوانهم

من الادم والكسوة وخادمه ملزم زوجة

الغني مد وثلث وعلى المتوسط والفقير

مد واحد وتجب على المعسر نفقة او صوله

وفروعه الفقراء الذين ليس لهم كسب

يقوم بكفايتهم والمسلم والكافر
في ذلك سواء والكسوب يكفي الكسب نفقة
قريبه ونفقة الطفل على أبيه ثم على
جد وابن على فان لم يكن فعلى امه ونفقة
الوالد على الابنين بالسوية وعلى ابن
وبنت ثلثاه وعلى البنت دون ابن الابن
وعلى ابن الابن دون ابن البنت وان كان الاقرب

فقيرا فالنفقة على الابعد والرجل نفقة
زوجته وعلى زوجته وام ولده دون مكاتبه ولا
تحل تكليفهم من العمل ما لا يطيقون
ونفقة القريب والرقيق على الكفاية وادا
اعشر الزوج بالنفقة والكسوة فالمراة
المنع مكنت فان رضيت باعسار ثم طلبت
المنع مكنت منه ما لم تقبض ولا تستقى

بالفسخ بل ترفع الامر الى القاضي ويثبت
الاعسار عنده فان اثبت فسخ بنفسه
او اذنا لها في الفسخ ويمهل بثلثة ايام ثم
ايام ثم ايام ثم لها الفسخ صبيحة الرابع ان لم
يسلم النفقة واذا اختلفا في ايناق فالقول
قولها مع يمينها على ما مر في باب
الحضانة اذا طلق الرجل زوجته وا

بينهما ولكل حضانته للام اذا كانت
ساكنة مونة مقيمة في بلد الاب حلية عن
نكاح اجنبي فاذا بلغ سبع سنين خير بينهما
وجعل عند من يختار ومتى اختار
التحول حول ومتى كان مجنونا او
ابله فهو عند الام مقامها اذا كانت
حلية عن نكاح من لا حق له في الحضانة

وَاِذَا امْتَنَعَتِ الْاُمُّ مِنَ الْاِرْضَاعِ وَلِلْمَفْسَدَةِ

فَلَيْسَ لَهُ اِجْبَارُهَا وَاِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ

اِلَّا اَنْ لَا يَجِدَ مُرْضِعَةً وَلَا اُجْرَةَ لَهَا

مَا دَامَتْ زَوْجَتَهُ فَاِنْ طَلَّقَهَا وَطَلَبَتْ

عَلَى الْاِرْضَاعِ اُجْرَةً مِثْلَهَا فَلَهَا ذٰلِكَ

فَاِنْ وَجَدَ مُتَطَوِّعَةً فَلَهُ اَخْذُ الْوَلَدِ مِنْهَا

اِلَّا اَنْ يَتَطَوَّعَ الْاُمُّ كِتَابُ الْجِنَايَةِ اِذَا قَتَلَ

الْمُكَلَّفُ نَفْسًا مُؤْمِنَةً عَمْدًا رَجُلًا كَانَ الْمَقْتُوْلُ

اَوِ امْرَاَةً صَغِيْرَةً اَوْ كَبِيْرَةً فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ

اِنْ قَصَاصَ رَجُلًا كَانَ الْقَاتِلُ اَوِ امْرَاَةً وَلَا

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَا وَلَدٌ

بِوَالِدِهِ وَيُقْتَلُ الْعَكْسُ وَكَذَا الْاَجْدَادُ

وَالْجَدَّاتُ لَا يُقْتَلُوْنَ بِالْاَحْفَادِ وَلَا قِصَاصَ

بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْحُرِّ الذِّمِّيِّ وَلَا

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

قاتل يهودي نصرانيا او مجوسيا فعليه ا

القصاص ولا يسقط باسلامه واذا قتل

واحد جماعة عمدا قتل بالاول وللباقين

الديات فان قتلهم معا او بسكل الاول

قرع بينهم واذا قتل جماعة واحدا قتلوا به

وحيث يجري القصاص في النفس

يجري في الطرف واذا امتنع في النفس

امتنع في الطرف واذا قتل بحجر او بنار او بغريق

فعل به مثله فان مات والا ضرب عنقه

وان قطع يديه فمات فالولي بالخيار

وان شاء ضرب عنقه وان شاء عفى على

الدية او مطلقا باب القصاص في الاطراف

تجري القصاص في الاطراف لكن

لا تؤخذ يمين يسرى ولا عمد

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بِثَلَاءٍ وَلَا حَنَصٍ بِنَصْرٍ وَلَا شَيْبَةٍ بِمَا وَإِنْ رَضِيَ

بِهِ وَتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا رَضِيَ

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلَوْ قُطِعَ سَلِيمُ الْأَصَابِعِ لَفَّا

بِلَا أَصَابِعَ لَمْ يُقْطَعْ وَفِي الْعَكْسِ لَهُ مُسْتَحَقُّ

الْقَطْعِ وَلَهُ دِيَةُ الْأَصَابِعِ بَابُ الشِّجَاجِ

الشِّجَاجُ فِي الرَّأْسِ عَشْرٌ الْحَارِصَةُ هِيَ

تَشُقُّ الْجِلْدَ وَالدَّامِيَةُ تُدْمِي وَهِيَ مَوْضِعُهَا

وَالْبَاضِعَةُ تَدْخُلُ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ

الْمُتَلَاحِمَةُ تَقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ

وَالسِّمْحَاقُ تَبْلُغُ الْغِشَاوَةَ الَّتِي عَلَى الْعَظْمِ

وَلَا تَقْطَعُهَا وَالْمُوضِحَةُ تَقْطَعُ الْغِشَاوَةَ

وَتُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

الْمُوضِحَةِ قِصَاصٌ وَلَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ لَكِنْ

فِيهَا الْحُكُومَةُ وَالْمُوضِحَةُ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَاذَا نَصَابٌ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ

وَاِذَا اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ كَانَ عِنْدَهُ

لِلتِّجَارَةِ قِيمَتُهُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ

وَاِذَا بَاعَ اَحَدَ النَّقْدَيْنِ بِالْاُخْرَى

اَوْ بِمِثْلِهِ اِنْتَظَرَ الْحَوْلَ وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ

التِّجَارَةِ بِعَرْضٍ اٰخَرَ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ

حَوْلُ الْاَوَّلِ ٥ بَابُ زَكٰوةِ الْخُلْطَةِ

وَهِيَ قِسْمَانِ خُلْطَةُ الْاَعْيَانِ وَخُلْطَةُ

الْاَوْصَافِ فَالْاَوَّلُ اَنْ يَسْتَرِكَ

الرَّجُلَانِ فِي مِلْكِ مَاشِيَةٍ فَيَزُولَ بِاَنْ

زَكٰوةُ الْوَاحِدِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ

اَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ وَتَامِّي الْمِلْكِ وَاَنْ

يَبْلُغَ مَاشِيَتُهُمَا نِصَابًا وَاَنْ يَكُونَ سَائِمَةً

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PERPUSTAKAAN NASIONAL REPUBLIK INDONESIA
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ
يَخْلِطَ مَاشِيَتَهُمَا فِيمَا يَأْتِي زَكَوَاتُ الْوَاحِدِ
بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ بَعْضُ الْخَمْسَةِ وَأَنْ
يَرِيحَا مَاشِيَتَهُمَا مَعًا وَأَنْ يُرِيحَا مَعًا
وَأَنْ يَخْلِطَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَيَسْتَقِيَا الْمَاءَ
مَعًا وَأَنْ يَكُونَ فَحْلُهُمَا مُخْتَلِطًا وَلَوْ
كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ مِنَ

الْغَنَمِ وَلِأَحَدِهِمَا بِبَلَدٍ آخَرَ أَرْبَعُونَ كَانَ
عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَعَلَى أَصْحَابِ الْعِشْرِينَ
رُبُعَاهَا وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَرْضُ تِجَارَةٍ
فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا زَكَّيَاهُ بِالْخُلْطَةِ
بَابُ زَكَوَاتِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ
وَلَا زَكَوَاتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَادِنِ غَيْرِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ فَإِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ مِنْهُ نِصَابًا

وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَ

إِنِ اسْتُخْرِجَ دُونَ نِصَابٍ وَعِنْدَهُ مِنْ

جِنْسِهِ تَمَامُ نِصَابٍ وَجَبَتِ الزَّكَوٰةُ

فِيمَا اسْتُخْرِجَهُ وَالرِّكَازُ دَفِينُ

يُوجَدُ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَوَاتِ

وَفِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ إِذَا كَانَ نِصَابًا

وَيُعْتَبَرُ بِالنَّقْدَيْنِ وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ

الزَّكٰوةِ بَابُ زَكٰوةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ

تَجِبُ الزَّكٰوةُ فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ

وَالتَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرُزِّ وَ

الْعَدَسِ وَالْبَاقِلَاءِ وَالْمَاشِ وَاللُّوبِيَاءِ

وَالْحِمَّصِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالْجُلْبَانِ

وَالسِّلْتِ وَالْعَلَسِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ

الْحِنْطَةِ وَمَا عَدَا ذٰلِكَ مِنَ الْقُوَالِهِ

وَالتَّمْرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْمَعْصَفَرِ وَالْبَزِّ

فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَالنِّصَابُ مِنَ الْأَرُزِّ

عَشَرَةُ أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا

وَغَيْرُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَخَمْسَةُ آلَافِ

الْأَوْسُقِ ثَمَانُ مِائَةٍ مِنْ بِالْعِرَاقِي

وَلَا يُضَمُّ نَوْعٌ إِلَى غَيْرِهِ وَيُضَمُّ الْعَلَسُ

إِلَى الْبُرِّ الْعَسَلُ لَكِنْ عَلَيْهِ فَسْرٌ

فَيَجِبُ كُلُّ وَسْقَيْنِ وَسْقَانِ

السَّلْتُ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ وَمَا لَا يَصِيرُ

مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا وَمِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا

يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ رُطَبًا وَيُؤْخَذُ عُشْرُهُ

وَقِيلَ عُشْرُ قِيمَتِهِ وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءٍ

السَّمَاءِ أَوِ النَّهْرِ أَوِ الظِّلِّ الْعُشْرُ

وَإِنْ سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ وَالنَّاضِحِ

والزوائق فيه نصف العشر إذا
كان بين جماعة زرع أو
ثمر زكوة بالخلط وتجب الزكوة
في الزروع وإن كان في أرض
مستأجرة ه باب زكوة الفطر
وهي فرض على من وجد ما بعد
قوته وقوت من يمونه في ذلك
اليوم وليلته ويلزم الرجل إخراجها
عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته الأزواجه الأب وعن
زوجته وإن كانت غنية
وعن خادمها إن كانت ممن تخدم
وعن رقيقه ومدبريه وأم ولده
ولا يخرج عنها عن كافر وتجب من غالب

قوت البلد المخرج عنه والواجب

صاع وهو خمسة أرطال وثلث

ووقت وجوبها أول جزء من شوال

ويختار إخراجها بعد صلوة الصبح

وقبل صلوة العيد فإن أخرجها

في نفس رمضان أجزأه ولا يجزئ

إخراج القيمة وكذا في جميع الزكاة

باب قسمة الزكوة وتفرق الزكوة

إلى الأصناف الثمانية الذين ذكر

هم الله تعالى في قوله إنما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين

الآية والفقراء من لا مال له ولا كسب

له لا يقع موقعا من حاجته و

المساكين من له مادة لا تكفيه و

وَالْعَامِلُونَ وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَوٰةَ وَالْمُؤَلَّفَةُ

صِنْفَانِ صِنْفٌ مُسْلِمُونَ وَنِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ

يَتَأَلَّفُونَ لِيَشْبُتَ صِنْفٌ مُسْلِمُونَ

يُرْجَى بِتَأَلُّفِهِمْ إِسْلَامُ مُجَاوِرِيهِمْ

وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ وَالْغَارِمُونَ

صِنْفَانِ صِنْفٌ اِسْتِدْنَوُ الْمَصَالِحِ اه

أَنْفُسِهِمْ فَيُعْطَوْنَ إِذَا مَا كَانُوا فُقَرَاءَ

وَصِنْفٌ اِسْتِدْنَوُ لِمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مِنْ

فَيُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَ

سَبِيلِ اللّٰهِ الْغُزَاةُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْفَيْءِ

يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى وَابْنُ السَّبِيلِ

الْمُسَافِرُ وَاوَمَنْ أَرَادَ إِنْشَاءَ سَفَرٍ

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ

هٰذِهِ الْأَصْنَافِ فُرِّقَتْ عَلَيْهِمْ

وَلَا يَتَوَلَّى الرَّجُلَ زَكَوٰةَ مَالِهِ وَإِنْ قَصُرَتِ
الْمَسَافَةُ وَيَخْتَصُّ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَوِي
رَحِمِهِ وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَذُو
الرَّحِمِ وَإِنْ بَعُدَ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ
وَلَا يُعْطِي كَافِرًا وَلَا عَبْدًا وَلَا
مُدَبَّرًا وَلَا مُرْتَدًّا وَلَا هَاشِمِيًّا
وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَلَا غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ

وَلَا مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَدْ
يُونًا وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ أَوْ
عِنْدَ عَزْلِهَا مِنْ مَالِهِ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ
الزَّكَوٰةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ
مَعَهُ نِصَابٌ وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ قَبْلَ
نِصَابِهِ وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمِلْكِ
وَالنِّصَابِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ وَكَوْنُهُ

للتابض في آخر الحول بالصفة

الاستحقاق ٥ كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل

مكلف الا المريض والمسافر والحائض

عليهم القضاء ولا بد في الصوم

الواجب من النية كل ليلة بعد

الغروب وقبل الفجر ويجوز نية

في النوافل قبل الزوال من الكل

عامدا في نهار رمضان فلا كفارة

عليه ومن اكل شاكا في طلوع

الفجر فلا قضاء عليه الا اذا تيقنه

ومن اكل شاكا في غروب الشمس

قضى الا اذا تيقنه ومن اكل

قليلا ناسيا او جمع ناسيا للصوم

لم تبطل صومه والوطئ في فرج

فهارا عامدا يوجب القضاء عليهما

وعلى الرجل الكفارة وهي عتق

رقبة مؤمنة مسلمة من كل عيب

يضر بالعمل اضرارا بينا فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين غير يوم

القضاء فان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا لكل مسكين مد

من غالب قوت البلد ومن وطئ دون

الفرجين او قبل فان نزل بطل

صومه لا ان انزله بفكر او نظر

واذا ضعف عن الصوم لكبر افتر

وتصدق عن كل يوم بمد ومن

فاته شيء من رمضان قضاء

مُتَتَابِعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ جَازَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

وَلَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى

دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ

كَالشَّابِّ ثُمَّ الْقَضَاءُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ

وَالنِّفَاسِ وَالنَّوْمُ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ

عَمَّ النَّهَارَ وَالْإِغْمَاءُ يُبْطِلُ إِنْ

عَمَّ النَّهَارَ وَالْقَيْءُ عَامِدًا يُبْطِلُ

لَا إِنْ ذَرَعَهُ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَلَا

فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ خَوْفًا

عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْ مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةٌ

وَمَنْ فِدْيَةٌ وَمَنْ اجْتَمَعَ أَوْ

فَتَصَدَّقَ أَوِ اغْتَابَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ

السَّحُورِ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَ

أَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّا

وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَ

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَاسُوعَا

شُوَرَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ

يَوْمَ عَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ آثَارُ الصَّوْمِ

فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيُكْرَهُ صَوْمُ

الدَّهْرِ إِنْ لَحِقَهُ ضَرَرًا أَوْ فَوَّتَ

حَقًّا وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ

التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْعَقِدُ وَيَحْرُمُ

التَّطَوُّعُ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَيُكْرَهُ صَوْمُ

الجمعة إن علم أنه يضعف عن حضورها

باب الاعتكاف وهو سنة ولا تجب

إلا بالنذر ولا يصح إلا في مسجد

ولا يخرج من اعتكاف المنذور

إلا لحاجة البول والغائط و

الأكل والشرب إن عطش

ولم يجد الماء ومن نذر اعتكاف

شهر بعينه اعتكف ليلا والثلاث

رجيعا ومن نذر اعتكاف عشرة أيام

لم يلزمه التتابع لأنه كر في

اللفظ والليل إلا بالنية ويبطل

بالوطء عامدا فإن كان

ما دون الفرج أو قبل لم يبطل

إلا بالإنزال كتاب

الحج تجب الحج والعمرة في العمر
مرة واحدة على كل مسلم
حر مكلف مستطيع للزاد والراحلة
ولا يصح من كافر ولا مجنون وإن
حج العبد والصبي لم يقع عن الوا
الواجب ولو نذر الضرورة
أن يحج هذه السنة فحج الجزاء

عن فرضه ونذره ويقدم الفرض
ثم القضاء ثم النذر وإذا كان الحج
الإحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق أو التقصير وكلها
سوى الوقوف أركان العمرة
ميقات المواقيت ومواقيتها
أهل المشرق ذات عرق ومواقيتها

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَلِيهِمْ ذُو الْحُلَيْفَةِ
وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَمَنْ يَلِيهِمُ الْجُحْفَةُ
وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَلِيهِمْ
ذُو الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ الْيَمَنِ
يَلَمْلَمُ وَأَهْلِ النَّجْدِ وَالْحِجَازِ قَرْنٌ
وَمَنْ دَارُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ يُحْرِمُ
مِنْ دَارِهِ وَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَا

فَاحْرَامُهُ مِنْهَا أَفْضَلُ وَمَنْ
تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْاِحْرَامِ
ثُمَّ أَحْرَمَ أَرَاقَ دَمًا إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ
مُحْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ
بِنُسُكٍ تَامٍّ صِفَةُ الْحَجِّ وَهِيَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ إِفْرَادٌ وَقِرَانٌ
وَتَمَتُّعٌ فَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ

PUSAT PEMBINAAN LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BALAI LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

مِن مِيقَاتِهِ وَيَفْرُغُ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمُ
بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهَا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ
وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ
وَيَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَضَمِّهَا لِلْعُمْرَةِ
وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرِمَ
بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَأْتِي
بِأَعْمَالِهَا ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ

وَعَلَيْهِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ أَنْ
تَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ شَوَّالٌ وَ
ذُو الْقَعْدَةِ وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وَلَيْلَةُ الْعِيدَيْنِ وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ سَنَتِهِ
وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ
الْمِيقَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ولا من خارج المسجد الحرام وهو
من كان على أمر حلتين من مكة فإنه
لم يجد الدم صام ثلثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع الى بلده كتاب
أفعل الحج إذا أردت الاحرام اغتسل
فإن تعذر توضأ ان وجد ماء
يكفي له فقط فإن لم يجد وتيمم

وترك لباسه وتتزر بإزار
واشتمل بإزار ثم يصلي ركعتين
ويقول اللهم إني أريد الحج فسهله لي
واعني عليه ثم ينوي بقلبه أنه
محرم بالحج والنية واجبة
ثم يقول اللهم أحرم لك لحمي
ودمي وعظمي وجلدي وشعري

وَبِشَرِّي فَتَحْتَرِمُ كُلَّ ذَلِكَ مِنِّي
عَلَى النَّارِ فَإِذَا مَشَى قَلِيلًا أَوِ انْبَعَثَ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيُكْثِرُ
التَّلْبِيَةَ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنْ
تَرَكَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا رَمَا

يُعْجِبُهُ قَالَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
وَيَلْبَبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ بِاقِلٍ حَصَاةٍ وَيُكَبِّرُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَرَأَى
الْبَيْتَ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ
شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ

شَرِّفْهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا اَللّٰهُمَّ اَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَاِلَيْكَ
يَعُوْدُ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ
وَاَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ ثُمَّ لَا يَبْتَدِئُ
بِغَيْرِ الطَّوَافِ اِلَّا اَنْ يَخَافَ فَوْتَ
الْمَكْتُوْبَةِ لَهُ اَوْ لِلْجَمَاعَةِ فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوْفُ فَيَبْدَءُ بِاسْتِلَامِ

الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ
اِنِّيْ اَسْاَلُكَ اِيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيْقًا
بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمْضِيْ
عَلَى يَمِيْنِهِ فَاِذَا وَاٰى فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
اِسْتَلَمَهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُ الْعَرَاقِيَّ

وَلَا الشَّامِيَّ فَإِذَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
حَصَلَ لَهُ طَوَافٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَيَسْتَلِمُهُ
وَلَا يُقَبِّلُهُ هٰكَذَا سَبْعًا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَسْعَى عَقِيبَ هٰذَا الطَّوَافِ
خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَأَتَى
عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا

يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا قَرُبَ
مِنَ الْمِيلِ الْمُنَوَّرِ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا
حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ فِي عَلَى الْمَرْوَةِ
فَيَدْعُو هُنَاكَ بِمَا شَاءَ وَقَدْ حَصَلَ
لَهُ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ ثُمَّ يَنْزِلُ
وَيَمْشِي حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ الْأَ

الأخضرين فهناك يسعى إلى أن ينتهي
إلى الميل المنور ثم يمشي حتى يرقى
على الصفاء هكذا سبعا ويقول في
الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
تجارة لن تبور ويقول في السعي
رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما

تعلم ثم يقيم بمكة فإذا كان اليوم
الثامن وهو يوم الترويه توجه
مع الناس إلى منى وبات بها ثم قصد
عرفة فإذا جاوز مسجد إبراهيم
عليه السلام صلى هناك الظهر
والعصر جميعا في وقت الظهر ثم
يقيمون بعرفة إلى غروب الشمس

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْاِغْتِسَالِ وَحَيْثُ وَقَفَ
مِنْهَا جَازَ الْأَوَادِيَ عُرْفَةَ وَنَمِرَةَ
أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ السُّودِ وَيَقْرَأَ
سُورَةَ الْحَشْرِ وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ
فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَوَجَّهَ مَعَ النَّاسِ
إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَإِذَا أَطَلَّ هَنَاكَ مَلَقَ
الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعًا وَبَاتَ

لَيْلَتَهُمْ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ
حَصَاةً ثُمَّ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ
ثُمَّ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مِنًى فَيَرْمُونَ
إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ
حَصَى الْخَذْفِ وَيُكَبِّرُونَ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

اللَّيْلِ جَازَ وَمَنْ تَحَصَّلَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ

زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى

طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

عَرَفَهَا أَوْ لَا قَائِمًا كَانَ أَوْ مُنْتَهِيًا

مَجْنُونًا وَلَا مُغْمًى عَلَيْهِ وَإِذَا رَمَى

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ كَانَ مَعَهُ

هَدْيٌ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَالْحَلْقُ

أَفْضَلُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْمَحْظُورُ

سِوَى النِّسَاءِ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ

فَيَطُوفُ وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنْ كَانَ

قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلَا سَعْيَ

عَلَيْهِ وَإِلَّا سَعَى وَحَلَّ لَهُ الْوَطْءُ

وَلِلْعُمْرَةِ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَنْ أَتَمَّ أَعْمَالَهَا

ثُمَّ بَعْدَ طَوَافٍ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ

بهما ويرمي في كل يوم من
أيام التشريق بعد الزوال وقبل أن يصلي
الظهر لحدى وعشرين حصات
ويرمي للجمرة الاولى بسبع وهي
التي تلي المسجد لخيف والثانية بسبع
وهي التي الوسطى وجمرة العقبة
بسبع وهي التي تلي مكة وان تعجل
النفر الاول بعد رمي اليوم الثاني
قبل غروب الشمس سقط عنه
رمي غد وان اقام حتى غربت به
الشمس لزمه الرمي من الغد ويفرغ
به من جميع افعال الحج ثم يرجع الى
مكة ويعتمر متى شاء باب
العمرة واذا اراد ها خرج الى الجعرانة

ثالثة فإن تعذر فالتنعيم وهو مسجدها
عائشة فيحرم بالعمرة كالحرامه
بالحج ومن أين أحرم من الحل
أجزأه ثم يرجع ملبيا فيطوف
سبعا ويقطع بردائه ويرمل في
ثلاثة أطواف من أوله وهكذا في
كل طواف يريد التي بعده

ثم سعى عقيب الطواف سبعا ثم
يحلق أو يقصر والمحلوق الرأس
يمر الموسى عليه وابدأ خذ من
أطواف بحيث استحبابا باب
ابكو بارح
لخمر لا فرق بين الرجل والمرأة
في أفعال الحج إلا في سبعة أشياء
ويستحب للمرأة أن تغير يديها بالحناء

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DIKLAT KEMENTERIAN AGAMA

إذا أراد التلبية دون الرجل

والرجل يتطيب الإحرام دون

المرأة على وجهه والرجل يرفع

صوته بالتلبية والمرأة تخفض

والرجل لا يغطي رأسه والمرأة

تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين

والرجل يرمل ويضطبع بردائه

ويحلق دون المرأة لكنها تقصر

والرجل يشرب من البيت في الطواف

والمرأة تتطوف في أخريات

الناس والرجل يسعى والمرأة في

جميع السعي باب آخر ما يجتنبه

المحرم ولا يلبس المحرم قميصا

ولا سروايل إلا أن لا يجد إزارا

وَلِلْحَنِيْنِ اِلَّا اَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا اَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا
يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا يَحْلِقُ شَعْرَهُ
وَلَا يَقْلِمُ ظُفْرَهُ وَلَا بِتَطَيُّبٍ وَلَا يَغْتَسِلُ
الصِّيْدَ اَوْ لِاِيْطَاءِ اِمْرَاَتِهِ وَلَا يُبَاشِرُهَا
لِلشَّهْوَةِ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوِّجُ
وَلَهُ اَلْمُرَاجَعَةُ وَشِرَاءُ الْجَوَارِي

وَالتَّطَيُّبُ ۞ بَابُ الْفِدْيَةِ اِذَا لَبِسَ
الْمُحْرِمُ قَمِيْصًا اَوْ غَطَّى رَأْسَهُ اَوْ تَطَيَّبَ
عَامِدًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَاِنْ كَانَ
نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ اِذَا الْمَحِيْنِ
ذِكْرِهِ وَاِذَا حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ
اَوِ الثَّلَاثَ فِيْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَامِدًا اَوْ
نَاسِيًا اَرَاقَ دَمًا وَاِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةً

أيام أو اطعم بسته مساكين كل مسكين
مدين في شعر مدة وفي شعرتين
مدان وملك قياس الاصنار فكذا
قياس ترك الحصيات وان خرج من
عرفة قبل غروب الشمس ولم
يرجع اليها حتى غربت الشمس
فعليه دم نذباه باب في الصيد

وتجب في المعامة بدنة وفي حمار
الوحش والبقر بقرة اهلية وفي
الظبي عنزة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي الضبع
كبش وفي الحمام شاة وفيما
سوى من الطيور قيمتها ويتخير
في الجزاء ان شاء ذبح المثل وفرق

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

تحمله على مساكين الحرام وان شاء
قومه واشترى بقيمتها طعاما وفرقه
وان شاء حسب الامداد ولم يشتر
طعاما اذا اصاب الحلال في الحرام
والاطعام بالحرم والصوم حيث
شاء ٥ باب ما يسئل للحج اذا اوطئ
المحرم امرأته عامدا قبل

التحلل الاول فسد حجه وعليه المضي
والحج بامراته ثم بما له من قابل وعليه
بدنة فان لم يكن فبقرة فان لم يجد
فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة
دراهم والدراهم طعاما واستقر ٥
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما وطئ بعد التحلل الاول او فيما

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

دون الفرج أو باشرها للشهوة لم يفسد
حجه وعليه دم شاة وكذلك من وطئ
في عمرته ووطئ البهيمة كوطئ
ومن فاته الوقوف ورمى وحلق
وتحلل وعليه دم شاة والقضاء ولو

في تطوع

باب الاحصار والهدي

والمحرم إذا أحصر العدو ولم يكن
له طريق إلى مكة أراق دما وتحلل ولا
قضاء عليه فإن لم يجد الدم فتحلل
بالنية والحلق وإطعام بقيمة شاة فإن
عجز صام عن كل مد يوما على الراجح
والاحصار بالعدو ولا غير فليس
للمريض التحلل وليس للعبد أن يحرم
بغير إذن سيده فإن فعل فله منعه

فَإِنْ مَنَعَهُ تَحَلَّلَ وَصَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا
يُجْزِئُهُ الدَّمُ وَإِنْ أَعْطَاهُ السَّيِّدُ وَ
الْمَغْصُوبُ الْمُوسِرُ بِسْتِثْنَاءِ حِرٍّ مَنْ يَحُجُّ
عَنْهُ وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ
اسْتُؤْجِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ
نَفْسِهِ لِيَحُجَّ مِيقَاتَ بَلَدِهِ فَإِنْ وَطِئَ
فَأَفْسَدَهُ رَجَعَ الْأَجِيرُ وَقَضَى الْحَجَّ عَنْ

نَفْسِهِ وَكَذَا إِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ وَمَتَى مَاتَ
قَبْلَ الْمَالِ أَوْ كَانَ الْحَجُّ رَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ
بِالْتِقْسِيطِ وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي
مَالِهِ وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَقْرَنَ أَوْ لِيَتَمَتَّعَ
فَالدَّمُ عَلَى الْمَحْجُوجِ عَنْهُ بَابُ الْهَدْيِ
وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ
إِلَّا الثَّنَايَا وَيُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

فَإِنْ وَلَدَتْ فِي الطَّرِيقِ سَاقَهُ مَعَهَا وَ

يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدِي

وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَيَمْلِكُهُمْ وَلَا يَأْكُلُ

لِلْجَمِيعِ وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا بِعَيْنِهِ فَذَهَبَ

بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ

هَدْيًا فِي مِلْكِهِ وَاشْتَرَى وَاحِدًا يَتِمُّ بِهِ

النِّيَّةُ فَذَهَبَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ وَلَوْ هَدَى

بَحَّهُ إِلَّا بِالْمُحَرَّمِ أَيْ مَوْضِعٍ شَاءَ وَلَكِنَّ

جَمِيعَ دِمَاءِ الْحَجِّ وَلَا يَجُوزُ أَذَى كُلٍّ

مِنْ دَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ٥ بَابُ

الْوَدَاعِ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ إِذَا فَرَغَ جَمِيعَ

أَمْرِهِ وَأَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى

مَسَافَةِ الْقَصْرِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ

فَإِنْ خَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ رَجَعَ فَإِنْ جَاوَزَ

مسافة القصر فعليه دم ولا ينفعه
الرجوع والحائض والنفساء لهما
النفر بلا وداع فإن طهرت قبل أن تفارق
آخر بيوت مكة رجعت وودعت
ومن ودع ثم أقام يوما أو بعض
يوم أعاده ويطوف سبعا بلا رمل
والاضطباع ويصلي ركعتين خلف

المقام إبراهيم عليه السلام عقيبه
ثم يلتزم عند الملتزم ويدعو بما شاء
وفي الحديث النبوي من علامات
الحجة المبرورة أن يكون صاحبها
بعدها خيرا منه قبلها كتاب
البيع ولا يصح البيع الا من بالغ عاقل
غير محجور عليه ولا يصح الا بإيجاب

وَقَبُولٍ وَثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ
أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى
تَسْلِيمِهِ مَعْلُومًا وَأَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ وِلَايَةٌ
أَوْ وِكَالَةٌ فِي الْبَيْعِ بَيْعَانِ بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الرُّؤْيَةُ وَبَيْعُ صِفَةٍ
مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ السَّلَمُ فَ
الْمَتَاعُ يُعْرَفُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

أَوْ يَخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ شَرْطُ
الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْبُيُوعِ إِلَّا فِي الصَّرْفِ
وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلَمِ وَابْتِدَاؤُهُ
مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَلَا خِيَارَ لِمَنْ غُبِنَ
بِغَيْرِ تَدْلِيسٍ أَوْ خِيَانَةٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ
وَالْمَدَ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا يَصِحُّ الْمُكَاتَبِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْآبِقِ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ ۞ بَابُ الرِّبَاءِ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ
وَيُشْتَرَطُ لِلْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ
التَّفَرُّقِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي التَّمَاثُلِ
بِالْمُمَاثَلَةِ وَالتَّفَاضُلِ بِالْمَغْرِبِ وَالصَّحِيحِ
بِالْقُرَاضَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ

مَحْمُولٍ عَلَيْهِ بِحَالِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ
بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا لَكِنْ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ
ذَهَبٌ بِدَارٍ فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنُ الذَّهَبِ
وَعَرَضٌ بِذَهَبٍ وَلَوْ بَاعَ دَارًا بِذَهَبٍ
وَكَذَا الْوَبَاءُ بِدَارٍ وَفِيهِمَا بِئْرُ
وَإِذَا بِيعَ مَطْعُومٌ بِجِنْسِهِ اشْتُرِطَ فِيهِ
التَّمَاثُلُ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ وَوَزْنًا

ه دَارًا رَاجِع

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

فِي الْمَوْزُونِ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ
بِالدَّقِيقِ وَالْأَلْبَانُ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ وَكَذَا
الْمَكِيلُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
لِلْحُمَانِ وَالْأَدْقَةِ وَيَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّطْبِ
فَيَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ ۞ وَيُشْتَرَطُ
عَلَى قَوْلِنَا قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ إِفْرَازٌ وَ
التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمَكِيلُ لَوْ لَا
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ مِنْ
الثَّمَنُ بِالْمُثَمَّنِ دَيْنًا وَلَا جِزَافًا وَلَا يَجُوزُ
غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ مَا يُكَالُ بِهِ ۞ بَابُ الْأَثْمَانِ
بَيْعُ الرَّطْبِ بِالرَّطْبِ وَلَا بَيْعُ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ
إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا فَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ
وَلَا بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْبُسْرِ وَلَا بَيْعُ الدَّقِيقِ
وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَصَفَهُ وَصِفَتَيْنِ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA RI

لِلْجَهَالَةِ عَنْهُ وَلَوْ بَاعَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَاطْلَقَ
وَجَبَتْ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ فِي ثَمَنٍ تِلْكَ
السِّلْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ وَلَا
غَالِبَ بَطَلَ الْبَيْعُ لِلْجَهَالَةِ فِيهِ وَإِنْ بَاعَ بِمِائَةِ
دِينَارٍ وَوَصَفَهَا لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا ذَلِكَ وَ
يَتَعَدَّدُ الصَّنْعَةُ بِتَعَدُّدِ الْعَاقِدِ وَيَتَّصِلُ
الثَّمَنُ كَقَوْلِهِ بِعْتُكَ هَذَا بِدِرْهَمٍ وَهَذَا

بِدِينَارٍ وَلَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ وَثَوْبًا
آخَرَ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَالَّذِي يَلْزَمُهُ
دِينَارٌ يَتَخَيَّرُ فِيهِ وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِهَذِهِ
الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَزِدْ تَعَيَّنَتْ وَلَا حَاجَةَ
إِلَى وَزْنِهَا بِخِلَافِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ
إِذَا بَاعَ دَارًا دَخَلَ مَا كَانَ مِنْ بِنَائِهَا
مُتَّصِلًا بِهَا وَمَا كَانَ مُرَكَّبًا كَالْحَجَرِ

والميزاب والشوك دون غلافه ودون التبن
الذي يشتمل النخل والدالية ويدخل في
البيع مفتاح الباب والاقفال الرومية المركبة
دون مفاتيحها فاما الكازرونية فلا يدخل
واذا باع ارضا دخل في البيع اشجارها
دون الزرع الا ان يكون مما يجز مرارا
فاول جزة للبائع والاخر للمشتري

وان كان على النخل ثمرة ولم يشترط
لاحدهما فان كانت مؤبرة او
بعضها فهي للبائع والا فهي للمشتري

باب بيع الثمار اذا باع الثمرة دون
النخل قبل بدو الصلاح وفيها نفع
جاز بشرط القطع واذا كانت بادية
الصلاح جاز بشرط القطع وبشرط

التَّرْكِ وَمُطْلَقًا فَإِنْ بِعْتَ مُطْلَقًا فَلَهُ إِبْقَاؤُهَا

إِلَى أَوَانِ الْبُلُوغِ وَيَضْمَنُ الْبَائِعُ تَلَفَهَا

وَتَعَيُّبَهَا بِتَرْكِ السَّقْيِ لَا بِالْجَائِحَةِ

بَعْدَ التَّخْلِيَةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّعِيرِ فِي

سُنْبُلِهِ لَا الْحِنْطَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَوْزِ

فِي الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا وَكَذَا اللَّوْزُ إِذَا اشْتَدَّ

وَلَا بَيْعُ قَوَاصِرِ التَّمْرِ وَقَمَاطِرِ السُّكَّرِ

وَجَرَادِ الدَّبْسِ حَتَّى يَكْشُوَ رُؤُسَهَا

وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا بَالِغًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ

الْبُيُوعِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَهُوَ بَيْعُ الْحَبِّ وَعَنْ عَسْبِ

الْفَحْلِ وَهُوَ ضِرَابُهُ وَقِيلَ مَاؤُهُ وَعَنِ الْبَحْثِ

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ حَدِيعَةً وَعَنِ

الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَهُوَ بِالْكَالِئِ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَهِيَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِسُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ وَعَنِ
الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي نَخْلَةٍ بِتَمْرٍ
وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةٍ
أَوْسُقٍ وَنَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُرُّوا

الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ثَلَاثًا
فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا
رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى
عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَمَنِ اشْتَرَى
مُتَّفَقٌ لَا أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ
حَتَّى يَقْبِضَهُ بَابُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ

إذا اشترى شيئا ثم ظهر فيه على عيب
قديم فله الرد على الفور فإن أخر بغير
عذر بطل الرد وإذا رد بالعيب و
فالمناقع متصلا بها تتبع الأصل للمحل
الحادث بعد العقد ومنفصلها كالأجرة
والمهر الحاصلين قبل الرد والولد
الذي حملت به بعد العقد يسلم

للمشتري لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في مسئلة الرد بالعيب أن الخراج
بالضمان ومن المعيب الآباق والزنا
والسرقة والجنون وكونه رقيقا
مزوجا لا كونه ولد الزنا ولو اشتراه
على أنه مسلم فبان يهوديا أو نصرانيا
أو بالعكس فله الخيار ولو ظهر على

غَيبِهِ بَعدَ مَوتِهِ اَو عِتقِهِ فَلَهُ الاَرشُ

يُقَوَّمُ بِاَقَلَّ فِيمَيتِهِ مِن يَومِ البَيعِ اِلَى يَومِ

القَبضِ وَلا غَيبَ فِيهِ ثُمَّ يُقَوَّمُ مَعَ الـ

ـغَيبِ وَيُنسَبُ مَا بَينَ القِيمَتَينِ وَيَرجِعُ

مِنَ الثَّمَنِ بِمِثلِهِ نَسِيئَةً وَاِذَا حَدَثَ

بِالبَيعِ غَيبٌ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيهِ غَيبٌ قَدِيمٌ

فَلَيسَ لَهُ الرَّدُّ فَقَط اَو يَرجِعُ بِالاَرشِ

اَو يَرُدُّهُ بِرِضَاءِ البَائِعِ مَعَ اَرشِ الغَيبِ

الحَدِيثِ وَاِذَا اختَلَفَا فِي قِدَمِ الغَيبِ

فَالقَولُ قَولُ البَائِعِ بِيَمِينِهِ وَلَو بَاعَ بِشَرطِ

البَرَاءَةِ مِنَ الغَيبِ بَرِئَ فِي الحَيَوَانِ

خَاصَّةً عَن غَيبٍ فِيهِ بَاطِنٍ لَم يَعلَمهُ

وَاِذَا تَلِفَ المَبِيعُ قَبلَ القَبضِ بَطَلَ

البَيعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ وَاِن الثَّمَنُ المُعَيَّنُ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA RI

كالمبيع واذا اختلفا في قدر الثمن او
صفته او قدر المبيع تحالفا وفسخ البيع
ان لم يرض احدهما بقول الآخر

باب المرابحة يجوز بيع المرابحة اذا
اعرف المشتري الثمن فان قال
البايع شراؤه بمايه وارتج الكل
عشرة واحدا جاز فلو قال بعته

البيع بل شراؤه بخمسين قبل وعمل بما
جيبه وان قال مايه وخمسين لم يقبل
ولا تسمع بينته الا ان تذكر لغلطه و
محيالا ولو دعى المشتري عليه انه كذب
في الشراء واقام البينة حطت الخيانة
وربحها وان لم يكن بينة فالقول
قول البايع مع يمينه باب ما لا

مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ
النَّجِسِ وَلَا بَيْعُ حَيَوَانٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ
كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ وَالْحَشَرَاتِ
كُلِّهَا وَلَا بَيْعُ حَبَّةِ خِنْطَةٍ وَ
آلَةِ لَهْوٍ وَلَا بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسٍ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ
قَبْلَ الدِّبَاغِ وَالْمُسَلِّمِ الْمَائِعِ وَالدُّهْنِ
النَّجِسِ وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ وَلَا يَجُوزُ

اِقْتِنَاءُ الْكَلْبِ اِلَّا لِصَيْدٍ اَوْ صَاحِبِ زَرْعٍ
اَوْ مَاشِيَةٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَ
حُلْوَانِ الْكَاهِنِ هٰكَذَا فِي كِتَابِ السَّلَمِ
يَجُوزُ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا وَيُشْتَرَطُ
تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ
كَانَ لَهُ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ اِسْلَامُهُ فِي شَيْءٍ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَ
ذِكْرِ قَدْرِهِ بِالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ وَ
وَبِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالذَّرْعِ فِيمَا
يُذْرَعُ وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَحَلِّ بِالْأَشْهُرِ
أَوِ الْأَيَّامِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا
يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ
صَيْطَلَةٌ بِالصِّفَةِ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَ

وَالْجَوْزِ وَمَا كَانَ إِخْلَاطًا وَيَجُوزُ
السَّلَمُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا إِلَّا الْأُرْزَّ فَإِنَّهُ
يَتَشَرَّطُ وَيَجُوزُ فِي الثَّمَنِ وَالزَّبِيبِ وَالرُّطَبِ
وَالْعِنَبِ وَالْبِطِّيخِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ
وَنَصَبَ السُّكَّرِ وَزْنًا وَتُذْكَرُ كُلُّ صِفَةٍ
يَتَقَسَّطُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ
وَاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ أَوِ الْمَطْبُوخِ وَيَجُوزُ فِي

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

النبي وفي الألبان والحمل والعزل والثياب

ولا يجوز أن يستبدل عنه غير جنسه ولا غير

نوعه كالمعقلي عن البرني ويجوز السلم

في اللحيوان فإذا أوصفه بصفات يضبط بها

لا يجوز فيه خادمة وولدها ولا في فرس

أبلق في عبد مجدر كتاب الرهن

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم

إلا بالقبض بإذن الراهن ولا يجوز عليه إلا أن

يكون مشروطا في عقد والمرتهن الخيار باستتابه

ويشترط في المرهون به أن يكون دينا فلا

يجوز الرهن على المغصوب ما دام باقيا في يد

الغاصب ولا يجوز تقديم الرهن على الحق

ولا ينفك شيء من المرهون بقضاء بعض

الحق ويجوز بدين واحد رهن بعد رهن

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ولا رهن عين واحد بدين بعد دين وإذا رهن
خمسة عبيد افاقبضا واحد واحد لزم في
جزء من خمسة وعشرين جزءا او لا تل قل
منافع المرهون في الرهن وإذا جنى عبد
على العبد المرهون بخطاء او عمدا وعفى له
السيد على القيمة بيع فيها ان لم يفده ان حل
وإن زاد على القيمة فالزيادة للمالك و

ولا يطاء الراهن جارية المرهونة وان
وطيء فلا شيء عليه الا ان تكون بكرا فيجب
ارش البكارة ويكون رهنا معها او
قصاء من الحق وان اولدها فالولد حر
نصيب وتصير مستولدة في الحال ان كان موسر
يسرا وتجعل القيمة رهنا مكانها وان كان
معسرا فالرهن بحاله فان اتفق صار

مستولدته باب آخر الرهن امانة في يد
المرتهن الا ان يتعدى فيه سواء كان
الرهن صحيحا او فاسدا والقول قوله بيمينه
في التلف دون الرد ويبطل الرهن بتلف
المرهون وان كان مشروطا في بيع وتلف
قبل القبض فللبايع الخيار وان بان
مستحقا او بان فساد عقد الرهن فللبايع

الخيار سواء كان قبل القبض او بعده
واذا اباع احدهما بلا امر صاحبه او الحاكم بطل
البيع واذا امتنع الراهن من فك الرهن
باعه القاضي في الدين ولو قال رهنت
عبدي بدينك على ان تبقضه الي
شهرا والا فقد بعتكه بطل
الرهن والبيع وان تلف في يد المرتهن

بعد مضي الشهر ضمنه بقيمته وإن تلف
في الشهر لم يضمنه كتاب التفليس
من زادت ديونه الحالة على ماله وسئل
غرمائه الحجر عليه حجر عليه ومنع من
التصرف في ماله وإذا كان رجل قد
باع عليه سلعة ووجد ما بعينها فهو
حق بهما إن شاء فسخ وأخذها بعينها وإن

ساء ترك وضارب مع الغرماء بقيمتها
بقسطه فهو أحق بها وإن وجد البعض
لحقه وضارب بالباقي مع الغرماء بقسطه
وما حصل من زيادة مميزة فهو للمفلس
كالثمرة الموجودة التي حدثت في ملكه
والولد الذي حملت به في ملكه وإن فصل
ولم يفسخ وهي حامل فالحمل للبائع بكل حال

ومن بيده رهن فهو أحق به ولا ينفذ ابراؤه
المفلس ولا اعتاقه وان جني عليه جناية
تجب القصاص فله ان يقتص فان عفى على
مال تعلق به الغرماء واذا اباع القاضي ماله
وقسمه على الغرماء انفك الحجر عليه عنه
واذا زعم ابتداء انه لا مال له او بعد القسمة
فان لزمه الدين عن مال اشتراه واقر انه

فعليه البينة والا فبصدقه بيمينه ومن اراد
سفرا وعليه دين مؤجل لم يمنع منه وان
بعد السفر وقرب الحلول ومن قضاه
عن رجل دينا بغير اذنه لم يرجع عليه ومن
مات وعليه دين مؤجل حل كتاب الحجر
وهو مرتبان لاحدهما ان يكون بحكم حاكم وهو
حجر المفلس وحجر السفيه والثاني ان يكون

أن يكون من غير حكم حال كحجر الصغير و

حجر المجنون و أحجر المريض و حجر الرق

و حجر الردة و إذا كان البالغ العاقل مبذرا

لماله بالتعبير الفاحش أو إنفاقه في المحرمات

و يجب الحجر عليه فإن باع أو اعتق أو وهب

بعد الحجر كان باطلا و لو طلق أو خالع صح و إن

جنى جنايته أخذ بها سواء كانت

توجب المال أو القصاص و يقبل إقراره عليها

نفسه بما يوجب حدا أو قصاصا و لا يقبل

على ماله فإذا صلح فك الحجر عنه و الصغير

تحت الحجر حتى يبلغ رشيدا أو الرشيد بلوغه

صالحا في دينه و مصلحا لماله فيستمل عنه

الحجر و لا يصح بيعه قبل بلوغه رشيدا و إذا

إذا ولاية الولي و كذا المجنون و الأبله و

والمعتوه فالحجر عليهم واجب حتى يفيقوا

والعبد تحت الحجر السيد لا يصح بيعه الا باذنه

والمريض مرضا مخوفا محجور عليه فيما زاد

على الثلث كتاب الصلح وهو على ستة اقسام

يجري مجري البيع والصرف والهبة والابراء

والعارية والاجارة ولا يصح على الانكار ولا

على المجهول واذا ادعى دارا في يد رجل

فاقر له بها ثم صالحه عنها على مائة دينار

كان بيعا ويثبت له خيار المجلس والثلث

اذا شرط واذا ادعى على مائة دينار فاقر له بها

ثم صالحه منها على الف درهم كان صرفا

ويشترط فيه القبض في المجلس ولو صالحه

منها على خمسين دينارا كان ابراء عن

الباقي ولا يشترط القبض في المجلس و

فِيْكَ كِتَابَيْنِ مَعَ بَيَانٍ دِيَاسُوْرِيْ لُوْرَ

فعل يفعل فعل فهو فاعل

فَعَلَ يَفْعِلُ فَعَلٌ فَهُوَ فَاعِلٌ

وَذَاكَ مَفْعُلٌ إِفْعِلٌ لَا تَفْعِلْ مَفْعَلٌ مِفْعَلٌ

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ولو اقر له بدار ثم صالحه منها على ان يسكنها
المدعي عليه سنة كان عارية ولو صالحه
عنها على خدمة عبد له سنة كان
اجارة ولو اقر لاي دار فاقر له بها فصالحه
على انصفها كان هبة ولا يصح الصلح من
غير سبق خصومة ولا مجهول له ولا عن
ما لم يجب واذا انعدم حائط بين الرجلين

لم يلزم لاحدهما الموافقة على اعادته فلو
اعاده احدهما بالآلة منه فليس للآخر منعه
وكذا البئر والنهر واذا كان زقاق
غير نافذ بين جماعة فليس لاحدهم ان
يشرع اليه جناحا الا باذن الباقين كتاب
الضمان ويجوز ضمان دين الغير اذا عرفا
القليل جنسه وقدره وحلول له وتاء جيله

ومن له الدين ولا يصح الا من جائز التصرف

وله مضمون له مطالبة الضامن والاصيل

واذا ضمن باذنه او ادى باذنه يرجع عليه وان

ضمن بغير اذنه او ادى باذنه لم يرجع ولا

يصح ضمان الاعيان عن الدراهم ويجوز

ضمان المال موجلا والموجل حالا ويلزم

التعجيل ويصح ضمان الدرك بعد قبض

الثمن واذا برئ الاصيل برئ الكفيل ولا

ينعكس ولا يجوز ضمان مال الشركة والمضاربة

والوديعة ولا ضمان ما يجب غرامة ولا يصح ضمان

المجهول كقوله ضمنت لك ما ثبت ولا

ضمان ما يخرجه المحتسب ويجوز ضمان رد

المغصوب والمستعار فان تلف فلا شيء عليه

الضامن واذا ادى الضامن ولم يشهد ثم

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

أن لو القابض لم يرجع على المضمون عنه وإن
صدقه وإذا دفع ثانيا واشهد بريا جميعا به
كتاب الكفالة يجوز كفالة الوجه
وإنما تجوز بإذن المكفول عنه فإن مات
الكفيل أو المكفول عنه بطلت فإن مات المكفول له
قام وارثه مقامه وضمان المال لا يبطل بموته
الأصيل ولا بموت الكفيل كتاب ملكي الله

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول من المحيل
والمحتال ولا يشترط رضى المحتال عليه
وإنما تجوز بدين لازم على مثله قدرا وصفة
ويبرئ بها المحيل سواء مات المحال عليه
أو أفلس أو أنكر ولا يحيل برا هم عت
دنانير ولا بحال عن مؤجل ويجوز بالثمن
في مدة الخيار عليه وبجوز الكتابة يحال بما

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وَلَا يَحِلُّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَارِيَةُ تَجُوزُ عَارِيَّةُ مَا

يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ

يُعِيرَ مَا اسْتَعَارَهُ وَلَا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ

عَلَيْهِ وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلِفَتْ

مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَيَضْمَنُهَا وَإِنِ اسْتَعَارَ

عَلَى أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَذَا مَا تَلِفَ بِالِاسْتِعْمَالِ

كَالثَّوْبِ يَلْبَسُهُ وَلَوْ بَعَثَ رَجُلًا فِي شُغْلِهِ

فَتَلِفَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كِتَابُ

الْقِرَاضِ مَا جَازَ السَّلَمُ فِيهِ جَازَ قِرَاضُهُ

مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ الْإِجَارَةُ تَحِلُّ لِلْمُسْتَوْفِي

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرِضَهُ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِدَلِكَ

سَفْتَجَةً أَوْ عَلَى أَنْ يُقْضِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ عَلَى

أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ كَثَّرَ مِنْهُ وَلَوْ أَقْرَضَهُ

بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ قَضَاهُ الْكَثِيرَ كَانَ ذَلِكَ

حسنا كتاب الوديعة إذا أودعه وديعة ثم

قتلها لزمه حفظها في حرز مثلها فإن تلفت

بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ولو استعملها

بإذنه المالك ضمنها وإذا أراد سفر ردها

إلى المالك أو وكيله فإن لم يجد بهما فالقاضي

فإن لم يجده فأمين ولو ادعى الرد فالقول

قوله مع يمينه لا إن الداعي الرد على الوارث

للمالك لو قال رددت إلى فلان بإذنك وأنكر

فالقول قول المالك كتاب الوكالة

من جاز أمره جازت وكالته فيما تصح فيه

النيابة كالبيع والشراء والنكاح والطلاق

وإثبات الحقوق ونحوه بأجرة وغير أجرة

ولا يضمن الوكيل ما تلف في يده بغير

تفريط والوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

شَيْئَةً وَلَا بِعَيْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ

وَبَيْعُهُ مِنْ وَلَدِهِ الْبَالِغِ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَسَلَّمَ

الْمَبِيعَ فَإِنْ سَلَّمَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ الثَّمَنَ عَزَمَ

قِيمَتَهُ وَإِذَا قَالَ بِعْ بِالنَّقْدِ فَبَاعَ بِالنَّقْدِ الَّذِي نَقَدَ

لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

فَاشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ وَإِنِ اشْتَرَاهُ

بِأَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ وَهُوَ يُسَاوِي الْمِائَةَ وَقَعَ

لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا جُعِلَ

إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ قَدْرِهِ أَوْ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ جَازَ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

أَوْ عَمَايَهُ أَوْ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ لِكِتَابِ الشَّرِكَةِ إِنَّمَا

تَصِحُّ شَرِكَةُ الْحَيَاةِ وَيَجُوزُ فِي مَضْرُوبٍ

التَّالِيرِ وَسَائِرِ الْمِثْلِيَّاتِ وَلَا بُدَّ مِنْ خَلْطِ

الْمَالَيْنِ وَمِنْ إِذْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ

في التجارة والربح والخسران على قدر المالين
ولو شرط خلافه فسد ولا تصح شركة الوجوه
لكن لو باع أحدهما فيض عن ضيه بنقد وعرض
الآخر وأذنا في التصرف صحت الشركة
وإذا كان له على غيره دين لم تصح جعله
مال شركة حتى يقبضه والشركة أمين
فلا يضمن ما لم يتعد ولا تصح

شركة الأبدان ولا شركة المفاوضة
ولا شركة الوجوه كتاب المضاربة المضا
ربة وهي أن يدفع مالا إلى رجل ليتجر فيه
والربح بينهما ولا بد من بيان حصة العامل
ولا خسران ولا يجوز على غير الدراهم والدنانير
والدنانير الخالصة للمعاملة ولو شرط الربح
للمالك فهو بضاعة لا مضاربة ولو شرطا

للمالك المعاملة فهو فاسد لا تترض وإذا مات
أحدهما أو جن أو حجر عليه بالسفه بطل العقد
والعامل أمين ولا يملك المشترط من
البيع قبل القسمة حتى يجب النزول
على المالك ويعوز بالتتاج وثمار الأشجار
وكسب البزيق من مهر الجارية وليس
للعامل أن يسافر بالمال إلا بإذن المالك

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على
حق الغير عدوانا ومن غصب شيئا فعليه
رده وأجرته لمدة بقائه في يده إن كان
المثلي أجر وإن تلف عند فعليه ضمانه
بمثله إن كان مثليا وإن كان متقوما
فبالقيمة من حين الغصب إن كان
إلى حين التلف سعرا فاكان أو غيره والقول

قول الغاصب بدرا في قيمته عند عدم البينة

ومن غصب بدرا فزرعه سنين كان جميع

ذلك للمغصوب منه وما تلف من بنيه او

اوحبه فعلى الخصب ضمانه ولو غصب

حرا فمات عنده بغير جناية فلا شيء

عليه ومن غصب ما لا يجوز بيعه فتلف في يده

فلا شيء عليه الا في خمسة اشياء ام الولد

والمدبر والمكاتب والهدي والاضحية اذا

اوجبا فان عليه قيمته ذلك ومن غصب

عبدا قيمته مائة فسمن حتى صارت قيمته

مائتين ثم مرض وعاد الى مائة فعليه ان

يرد معه مائة ولا اعتبار بتغير الاسعار

ما دامت العين باقية كتاب الشفعة

انما تثبت للشريك دون الجار في الارض

والابنية والاشجار تبعا للارض دون الزرع

والثمار والمكبرة واذا بيع الشقص بمثلي

احذه الشريك بمثله او بمتقوم احذه

بقيمته يوم العقد فان اختلفا في قدر الثمن

او قيمة ولا بينة فالقول قول المشتري

مع يمينه فان اخر الطلب من غير عذر

بطلت شفعته واذا عفا الشركاء الا

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

واحدا اخذ الكل او ترك واذا تزوج رجل

بامرأة على شقص من دار اخذه الشفيع بمهر

مثلها فان تزوجها عبد وشقص من دار

قوم الشقص والعبد جميعا ثم تنصب

قيمة الشقص من قيمتين جميعا فيأخذ

الشقص بجزء مثله من مهر المثل وكذا لو

اشترى شقصا وعبدا بما قيمة ذينا قوم

لجميع وتنسب قيمته النقص من القيمتين
واحكم الشفيع بجزء مثاله من اما له اكتاب
الاجارة يجوز اجارة ما ينتفع به مع بقاء
عينه اذا كانت المنفعة متفقة مدة والمدة
والاجرة والمنفعة معلومة ويجوز
الاجرة حالة ومؤجلة ومنجمة واذا
اطلقت فهي حالة كالثمن ويشترط في اجارة

الذمة تسليم الاجرة في المجلس وتبطل الا
جارة فيما بقي باذهاب الدار المؤجرة و
للمستاجر فيما مضى الخيار فان فسخ
استرد الاجرة وعليه اجرة المثل للمدة
الماضية واذا اقام فيما مضى اقسطه من
الاجرة ولا تنفسخ بموت المتعاقدين و
لا احدهما ويجوز استيجار رجل ليعمل

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA

شهرا عمل كذا ويجوز استئجار او

بناء او خياط على عمل معين او ايام معلومة

ومماطلة في يد الاجير الاجير من غير

تفريط لا يضمنه والقول قول الاجير مع

يمينه في رد العين التي استؤجر لعملها

لا في رد العين التي استأجرها لينتفع بها

ولا يجب ارسال الحائك على ان ينسج له ثوبا

بثلث فيمته لكن يجوز على اجرة معلومة

باب الكراء اذا اراد ان يكتري

راحلة هو وعديله فلا بد ان يريه الجمال

التراكبين والمحمل واما الزاد فاما ان يلوذ

مشاهدا او من صفة فان يجوز الا بتراء على عمل

بعينه والا بتراء على حمل موصوف في الذمة

فان مات في الطريق فعلى الجمال بدله

وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ بَطَلَ الْكِرَاءُ فِيمَا
بَقِيَ وَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ فِيمَا مَضَى كَمَا سَبَقَ وَإِذَا
انْقَضَى الْمُكْتَرِي الدَّارَ أَوِ الدَّابَّةَ تَسَلَّمَا
حَتَّى إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ
يَنْتَفِعْ بِهِ وَكَذَا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانٍ

الشَّيْخُ كِتَابُ الْمُخَابَرَةِ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَهِيَ

تَسْلِيمُ الْأَرْضِ لِبَيْضِ بِبَعْضِ الزَّرْعِ وَالْبَذْرِ
مِنَ الْعَامِلِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ
وَالزَّرْعُ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ
وَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ
وَتَجُوزُ إِجَارَةٌ وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِمَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا كَالنَّقْدَيْنِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ
وَغَيْرِهِمَا وَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ

فله ان يزرع دون الغرس وان استأجر

لزرعه الخ يظهر ان الاجير لا يملك شيئا من الثمرة

لزرعه الخ يظهر ان الاجير لا يملك شيئا من الثمرة

وليس للغاصب ان يزرع فيها وما فرق بينها

وليس للغاصب ان يزرع فيها وما فرق بينها

وقد تمسك الشعبي بكتاب

وقد تمسك الشعبي بكتاب

المشاقات تجوز على النخل والكرم

المشاقات تجوز على النخل والكرم

معلومة ليعمل فيه على ان للعامل نصيبا

معلومة ليعمل فيه على ان للعامل نصيبا

معلوما من ثمرة والباقي للمالك ولا

معلوما من ثمرة والباقي للمالك ولا

يجوز على ان للعامل كذا او كذا اطلاقا

يجوز على ان للعامل كذا او كذا اطلاقا

ولا على ان له ثمرة نخيل بعينها ولا على ان

ولا على ان له ثمرة نخيل بعينها ولا على ان

ينبغي له دار وللعامل اجرة مثل عمله دون

ينبغي له دار وللعامل اجرة مثل عمله دون

المشروط والمساقات لازمة من جهة العامل

المشروط والمساقات لازمة من جهة العامل

نصيبه بالظهور ولا يجوز على غير النخل

نصيبه بالظهور ولا يجوز على غير النخل

والكرم من الاشجار الا ان تكون في خلال

والكرم من الاشجار الا ان تكون في خلال

النخيل فيساقي عليها مع النخيل تبعا لها

النخيل فيساقي عليها مع النخيل تبعا لها

واذا كانت الارض بين الظهراني في النخل

غير مبينة عنها فيجوز المنازعة عليها

مع للساقات تبعا في العقد إذا البائع فيها من

الملك باب الاقرار لا يصح الاقرار

الا من بالغ عاقل وإذا قال لغلام علي درهم

ودرهم او درهم ثم درهم او درهم قبله

درهم او بعد درهم فدرهمان ولو قال

علي درهم فدرهم او درهم محله درهم او بدرهم

مع درهم فدرهم واحد واذا اقر بدراهم او

ثياب فالرجوع اليه في صفتها ولو قال علي

الف ودرهم او الف ودار او الف الا درهما

فالرجوع اليه في تفسير الالف والاقرار

الصبي والمجنون باطل والرقيق يقبل

اقراره بما يوجب عقوبة فان اقر بارش

جناية وصدقه السيد تعلق برقبته

وَإِنْ كَانَ بِهِ تَعَلُّقٌ بِرَقَبَتِهِ بِأَنْ مَتَّعَهُ أَوْ بَاعَهُ

مُعَامَلَةً وَهُوَ مَأْخُوذٌ يُقْبَلُ عَلَى الْقَيْدِ

وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ لِلْإِتْلَافِ أَوْ غَيْرِهِ

مَاتَ وَدَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِأَنْ مَتَّعَهُ وَبَاعَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ

إِلَّا فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ

بَلْ دِرْهَمَانِ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ

بَلْ دِينَارٌ إِنْ لَزِمَهُ لِلْجَمِيعِ وَإِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ فِي

بِهِ فِي جَرَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ فِي صُنْدُوقٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَدِيعَةُ

وَلَوْ قَالَ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ

كَلَامًا مُتَّصِلًا لَزِمَهُ مِائَتَانِ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَلْفٍ

إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ إِلَّا ثَلَاثَمِائَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانُ مِائَةٍ وَ

وَيَسْتَوِي الْإِقْرَارُ الصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ الْمُخَاطَبُ

وَالْأَجْنَبِيُّ وَإِذَا أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ يُورَثُ

معهم ثبت نسبه ومير اثه وان اقروا الا واحدا

لم يثبت نسبه ولا مير اثه ولو اقر الاخ باخ

لاخيه الميت بثبت نسبه ولم يرث كتاب

احياء الاموات مسلم ملكها وان لم ير اذن

الامام ولا يملك الذمي باحياء في بلاد

الاسلام وليس لاحد التحجر على ملك لو امام

او حشيش بل الناس فيه شركاء ولكن

ولذلك معادن النفط والتلاعي ومن تحجر

على ارض نهر احق بها ولو احياها غيره

كانت للمحي عليه ولا يجوز بيع الموات

قبل الاحياء ويجوز الاحياء في الحرم لا

في عرفة والناس سواء في مياه الاودية

وغيرها وان تزاحم على الشفة منها سقى الاعلى

فالاعلى او جمس كل واحد في ارض له الماء حتى

يبلغ إلى الكعبين كتاب الهبة ملجان

الهبة مكروهة والمطلوبة ... يكره كتب الهبة كما يكره ... الهبة مكروهة

بيعه لحجارت هيته وما لا فلا إلا حبت حنطة ...

... لا تصح الأمر جائز الأمر ولا تلزم إلا بالقبض

... الصحابة القبض كما هو ... لما ورد ... المقبوض

وللأب وسائر الأصول دون غيرهم الرجوع

... إلا ... الصلبي الكبر ... إلا ...

في الموهوب ما دام باقيا في ملك المتهب وفيما

... ملك ... إلى ملك ... اللقوي

رهنا وكتب إن انفك وتسلم الزيادة الم

... لا تصح ... لا تصح

المنفعة بالولد والمتصل لحادث في ملك الم

... القبض ... إلى ملك

الموجي دعند الرجوع والمكافات مستحبة وتجوز

سؤال ... الموجي المسمى وما ألف ...

إباحة الانتفاع بجلد الميتة والعاج والكلب

... منتفع ... لا تصح ... لا تصح

القيد ويستحب التسوية بين الأولاد فيها

قول ... التسوية ... لا تصح

وهب منهم وتحرم الصدقة المجابة على

... لا تصح ... لا تصح

بني هاشم وبني المطلب ومواليهم وتحل

... قوت ... لا تحل

لهم صدقة التطوع وقد كانت محرمة

... لا تصح ... لا تصح

على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب

... الله صلى الله عليه وسلم

الوقف يصح وقف عين يجوز بيعها وينتفع بها

مع بقاء عينها انتفاعا جائزا ويجوز ان يقف

على اعقبه ثم على الفقراء ولا يجوز ان يقف على

كنيسة او بيعة او حرب ويجوز على اهل

وعلى الرجال دون النساء وبالعكس وهو

على ما يشترط وصيغته وقفت او حبست او

سبلت او تصدقت صدقة محرمة او سبيلة

ولو وقف على عقبه ولم يزد صح ويصرف بعدهم

الى فقراء اقارب الناس الى الاقرب ثم بعدهم

الى الفقراء ولو وقف على زيد ثم على رجل ثم

على الفقراء صح ويصرف بعد زيد الى اقارب

الناس الى الاقرب ثم بعدهم الى الفقراء ولو

قال وقفت على مسجد ابنية لم يصح وكذا لو قف

الى مدة على نفسه ويشترط في الوقف على معين

الوقف يصح وقف عين يمكن تبعيضها وينتفع بها

مع بقاء عينها انتفاعا جائزا ويجوز ان يقف

على اعقابه ثم على الفقراء ولا يجوز الوقف على

كنيسة او بيعة او حربي ويجوز على الذمي

وعلى الرجال دون النساء وبالعكس وهو

على ما يشترط وصيغته وقفت او احبست او

سبلت او تصدقت صدقة محرمة او مسبلة

ولو وقف على عقبيه ولم يزد صح ويصرف بعدهم

الى فقراء اقارب الناس الى الواقف ثم بعدهم

الى الفقراء ولو وقف على زيد ثم على رجل ثم

على الفقراء صح ويصرف بعد زيد الى اقرب

الناس الى الواقف ثم بعدهم الى الفقراء ولو

قال وقفت على مسجد ابنيته لم يصح وكذا الوقف

الى مدة على نفسه ويشترط في الوقف على معين

الوقف يصح وقف عين يمكن بيعها وينتفع بها

مع بقاء عينها انتفاعا جائزا ويجوز ان يقف

على اعقابه ثم على الفقراء ولا يجوز الوقف على

كنيسة او بيعة او حربي ويجوز على ذمي

وعلى الرجال دون النساء وبالعكس وهو

على ما يشترط وصيغته وقفت او حبست او

سبلت او تصدقت صدقة محرمة او مسبلة

ولو وقف على عقبه ولم يزد صح ويصرف بعدهم

الى الفقراء اقرب الناس الى الواقف ثم بعدهم

الى الفقراء ولو وقف على زيد ثم على رجل ثم

على الفقراء صح ويصرف بعد زيد الى اقرب

الناس الى الواقف ثم بعدهم الى الفقراء ولو

قال وقفت على مسجد ابنيه لم يصح وكذا الوقف

الى مدة على نسله ويشترط في الوقف على معين

القبول ويشترط عليه رد الطين الثاني لكتاب

اللقطة ومن وجد شيئا في الطريق او المرات

او المسجد فله اخذه ويعرفه بسكته وحليته ووكائه

ويكتب ويشهد عليه ثم يعرفها سنة بينة

دفعها اليه وان وصفها بما يغلب ظنه صدقه

بلا بينة جاز الدفع اليه ولم يجب ولم يجبر صاحبها

فان شاء تملكها وهو ضامن لها وان شاء تصدق بها

امنة ولا ضمان عليه ان تلفت بغير تفريط ولذلك

ان تلفت قبل تمام الحول سنة ولا يتعرض للابل

والسقي للمميز والظباء في الفحاء الا لفقط

وان وجد هناك شاة اخذها فان شاء عرفها

وتملكها وان شاء باعها فعل ذلك فان شاء

اكلها وعرفها وغرم قيمتها وان

اخذها من غير ان قلة الالتقاط ومن فعله

فان جاء صاحبها فاقام بينة

لقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولا يتملك

لقطة الحرم ولا جارية يحل له كتاب لقطة

وهو ان يقول جاء الآبق ومن رد عبدي فله

دينار فمن رد فله ذلك فان رده عشرة اشتركوا

في الجعل فان حمله رجل الى باب البلد ثم هرب

منه لم يكن له شيء ولو قال ان رد ة زيد فله

كذا فرد عمر فلا شيء له فان جاء به زيد

وعمر فلا شيء لعمر ولزيد نصف الجعل الا ان

يقول عمر عاونت زيدا فيكون الجعل لزيد

ولو قال ان جاء به زيد فله دينار وان جاء

به عمر فله خمسة دنانير فان جاء به خالد فله

عشرة دنانير فالحل بما شرط فان جاؤا به جميعا

فلكل واحد ثلث ما شرط له لكتاب

اللقطة اذا وجد على الطريق يطلق وجب

اخذه وقريبته فان كان معه مال انفق

عليه منه باذن الحاكم وان لم يكن معه

مال ولا تطوع احد بالانفاق عليه انفق

عليه من بيت المال ولا ولاء عليه لاحد

تركته لبيت المال وانما يصلح للالتقاط مسلم

حر مكلف عدل رشيد والغني احق بحفظ نفقته

من الفقير اذا التقطاه معا والقروي من

البدوي كذلك واذا ادعى بنوته مسلم حر

وعبد وكافر فهم في الدعوى سواء واذا

وجد في دار الاسلام فهو مسلم وكذا في دار

الاسلام وفيها مسلم والاصل فيه الحرية

فان بلغ وأقر الانسان بالرق قبل لا ان سبق

منه اقرار بالحرية كتاب اقر اخر الوديعة

يكون بسبب او سبب فالنسب البنوة

وَالْأَبَوَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ وَالْمُعْتِقَةِ وَالْمُتَسَبِّبِ بِسِبَابٍ

نِكَاحٍ وَوَلَاءٍ وَالْوَرِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ

وَالْأَبِ وَالْأَبِ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبِ

وَأَبٍ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخِ مُطْلَقًا وَابْنِهِ لَا مِنَ

الْأُمِّ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ لَا مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجِ وَ

الْمُعْتِقُ وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ

وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ

وَالْمُعْتِقَةُ وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ إِلَّا

الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

بِحَالٍ أَرْبَعَةٌ الْعَبْدُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ وَالْمُرْتَدُّ

وَالْقَاتِلُ وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ

الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ

وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ

وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَنْفَرِدْنَ وَالزَّوْجُ

حَالِيًّا وَالزَّوْجُ مَعَ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالرُّبُعُ

فَرْضُ اثْنَيِ الزَّوْجِ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالزَّوْجَةُ

بِدُونِهِمَا وَالثُّمُنُ فَرْضُهَا مَعَهُمَا وَالثُّلُثَانِ

فَرْضُ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَالْأَخَوَاتُ

لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالثُّلُثُ فَرْضُ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ

حَالِيَةً عَنْ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَاثْنَيْنِ مِنْ أُخْرَةٍ

وَلِأَخَوَاتٍ وَفَرْضُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ

وَفَرْضُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ

مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ

الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالْأُمِّ مَعَ ذَلِكَ

أَوْ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَرِثُوا

وَبِنْتِ الِابْنِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ

لِلْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ لَكَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

وَالِدِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةُ بَابُ الْحِجَابِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

بِحَالٍ لَا يَحْجُبُ وَالْجَدَّةُ يَحْجُبُ بِالْأَبِ وَالْجَدُّ

تَحْجُبُ بِالْأُمِّ وَابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ وَبَنَاتُ الِابْنِ

بِابْنَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ

مِنْ ذَكَرٍ فَعَصَبَتُهُنَّ ذَكَرٌ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ

بِأُخْتَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ

فَيُعَصِّبُهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالْجَدُّ

وَالْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ

الْأَبُ وَالِابْنُ وَابْنُهُ وَهُوَ يَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ

الْعَصَبَاتِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْجُبُ

مَنْ بَعْدَهُ وَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ

ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ عَمٌّ

لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ وَالْعَصَبَةُ يَحْجُبُ

بِالْفَرْضِ الْمُسْتَغْرِقَةِ وَالْمُعْتِقُ يَحْجُبُ عَصَبَاتِ

الشيخ والفرق بين المستغرقة باب ميراث

الأبوين والأب يرث مع الابن والابن بالفرض

فرض وسع البنات وبنات الابن بالفرض

التعصيب ومع سائر الورثة بالتعصيب فقط

والأم يرث الثلث او السدس في حالتين

مما ذكرنا وهما والحالة الثالثة فاعرفها فهذه ثلث

البلوغ والعقل في ترجمة ابن او ترك جدة

وأقرب العصبات الابن ثم ابنه وان سفل ثم

الأب ثم ابوه وان علا كما سبق ترتيبه وجميع

العصبات يرثون دون اخواتهم الا الابن وابنه

والأخ للابوين وللأب فانهم عصبة

اخواتهم والاخوات مع البنات عصبة

باب ميراث الجد والجد يسمى الاخ

والاخوات للابوين وللأب ما لم يستقم

المتاسمة من الثلث والاولاد الاب يعادونه

للجد مع ولد الابوين اختا ولا ياخذون شيئا

فالا ان يكون ولد الابوين اختا فتاخذ حكم النصف

والباقي لولد الاب وان كان معهم اصحاب

فرض قدم الفرض الفرض ثم جعل للجد

الاحظ من سدس جميع المال وثلث الباقي

والمتاسمة ولا يفرض للاخت مع الجد الا

الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

لابوين او لاب للزوج النصف وللام

الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت

النصف فتصل الى تسعة وتجمع نصيبها وتصيب

الجد وهو اربعة اسهم فتجعل بينهما على ثلثة

اسهم وتقع من سبعة وعشرين باب

ميراث الجدات والجدة اما واحدة او الجدة

السُّدُسُ وَمَتَى كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ

أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ

الْأَبِ أَقْرَبَ أَوْ كَانَتَا فِي دَرَجَةٍ فَالسُّدُسُ

بَيْنَهُمَا وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ بَنِيهَا الَّتِي تُدْلِي بِهَا

وَلَا مَعَ ابْنِهَا الَّذِي يُدْلِي بِهِ بَلْ مَعَ مِيرَاثٍ

الْمُشْرِكَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ وَأَخَوَانِ

لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَيُشَارِكُهُمَا

بِالتَّسْوِيَةِ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ

فِيهِ سَوَاءٌ وَلَوْ كَانُوا لِلْأَبِ سُقُطًا وَإِنْ كُنَّا

أَخَوَاتٍ بِلَا إِخْوَةٍ فُرِضَ لَهُنَّ وَعَالَتِ الْمَسْأَلَةُ

وَلَمْ تُتْرَكْ لِأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ فَلَهُمَا

الثُّلُثُ وَلِبَنِي لِلْعَصَبَةِ مِنْهُمَا وَلَمْ تُتْرَكْ ابْنَيْ

عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا

بِالتَّسْوِيَةِ وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ

الْمَخْرَجِ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ تَرِثْ مِنْهُ وَلَا مَاتَتْ قَبْلَهُ وَهِيَ

لَمْ يَرِثْهَا الْحِلْفُ وَفِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ

تَنْقَضِ الْعِدَّةُ **بَابُ** مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُمْ

سِتَّةَ عَشَرَ أَبُو الْأُمِّ وَأُمُّهُ وَالْخَالُ وَأَوْلَادُهُ

لِلْخَالَةِ وَأَوْلَادُهَا وَالْعَمَّةُ وَأَوْلَادُهَا وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ

وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْأَبِ وَأَوْلَادُ

وَلَدِ الْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ

وَأَوْلَادُ الْأَحْوَاتِ فَهَؤُلَاءِ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ

وَلَعِدَمِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَذَوِي الْعَصَبَاتِ فَيُقَامُ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ

إِلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ

أَوْ زَوْجَةٌ أَخَذَ فَرْضَهُ وَحُمِلَ الْبَاقِي لِلْأَرْحَامِ

الْأَرْحَامِ كَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ وَلَمْ

يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ **بَابُ** مِيرَاثِ

للمعتق وغيره والمعتق يرث ميراث العصبات

كما أسلفه لكن لو لم يكن له إلا أنثى وكان أحد الأبوين رقيقا ورث كل عصبة

وبعده عصبته من الرجال وبعدهم معتق

كما سلف فيما لو كان عصبة غير كما لو كان المعتق أنثى لها سهم وله أخ لأب

المعتق ثم عصبته فإن ولا يرث المرأة بالولاء

كما لو كان معتقها أو أحد أصوله عصبة لغير من ذكر ورث وإلا فلا

إلا من عتيقها ومن ينتمي إليه بنسب أو

كما لو كان معتقها أو أحد أصوله عصبة لغير من ذكر ورث وإلا فلا

ولاء وترتيب العصبة في الولاء كهو لا في

ولاء أو ترتيب عصبة النسب فيقدم الأقرب فالأقرب

التعصيب النصب الآتي لبني المعتق مقدم على

عصبة نسب فيقدم ابن المعتق على أخيه لأبيه وأمه

أبيه وأخ المعتق وابن أخيه لأبيه وأمه مقدم على أخ

لأبيه لأن سائر العصبات يدلون بالأب والأخ لأبيه وأمه يدلي بالأب والأم

وإذا اختل والفرض فروضهم وبقيت بقية في

كما لو خلف أختا لأبوين وجدة فلها السدس فرضا والباقي لها ردا

للعصبة من النسب فإن لم تكن فلأهل الولاء

كما لو مات عصبي عن بنت ومعتق ومعتقة وورثه عصبيا فهي له ثم لعصبته الأقرب فالأقرب

فإن لم تكن رد إلى ذوي الفروض إلا الزوج

كما لو مات أحد الزوجين عن ذي فرض ورد فلا رد عليه

والزوجة بسببه فروضهم ولا يعطى الخنثى

لتردده بين ذكر وأنثى فلا يعطى إلا اليقين وكذا من معه من الورثة

إلا بالبينة وكذا من معه من الورثة

أي فيعطى اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين كما سيأتي في آخر الكتاب

ولا يقسم الميراث إذا كانت حاملا حتى تضع

كما لو خلف زوجة وأبا وأما وحملا فلها الربع وللأم الثلث وللأب ما بقي

إلا أن يكون التعصيب مستثنى على التقديرات

أي فيعطى اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين كما سيأتي في آخر الكتاب

ضكلها ويوقف نصيب الغايب حتى يتبين
سكبيرهي لق دنيوشنا كن دند مافي وقوع غايب سهجل نكا
او يتيقن حاله بموت او حياة او غرقه ومن
انتوبكت بنطاهي كلوة مات انتوار بدا انتو كارم لن سشافي
حي ومن تهيم لا يرث بعضهم من بعض كتاب
سافو كما تجا وقوع ربكو كابيم مكر اورا صورت ستفهم كن سشافي ايكم
الوصية لا تقيم وصية مجنون ولا مستوه ولا صبي
وصية اورا صح موصيني وقوع ربلدن لن وقوع لقم لن سوجم
ولا مكروه وتقيم وصية السفيه وان كانت
لن اورا كن سكروه لن اصح وصيتي وقوع سفيه لن بحض انتها
محجور عليه والوصية للوارث تقف على اجازة
محجور عليه اتاو اوصية اوع اهل وارث ربكو كزم حرث كن انتو وبنا سشافي
الورثة والوصية للاجنبي تنفذ في قدر الثلث
وبنوع اهلا وارثين لن اوصيتو اي يا اجنبي ربكو لستر اعدلم كيزم سكروه

وما زاد عليه موقوف على اجازة الورثة واذا
لن كم لوغ لعاشي ربكو كن انتو وبنا لستر يكا كن وبنا اهلو وارثين لن
مات بعده وقبل الموصي له قبل الموصي
مات سوصيتي او وصيته كم وبنا وصيتيه سدر علي كم اوصيته
بطلت وان مات بعده وقبل القبول قام وارثه
مكر بطل وصيتي كم لعوه مات كم وبنا وصيتي سوصيتي وصيته لا سدر علي كم اليوم مكر
مسائله وللموصي الرجوع في الوصية قولا او
وبنا اكلكد لي كم وبنا وصيتي كم وقوع كم اوصيتم ايكلوكرا عدلم وصيتي كلوة سفو جوا انتو
فعلا واذا قبل الموصى له بانه مات الموصي اي له كان
فعلي جوا بن سشافا اتي كم كم وبنا وصيتي مكر كم وقوع اي كم مكر انا سشافي
في صلته من حين الموت فان لم يقبل بان انه
اي لوا اتي حين كم زمانه بن وبنا وصيتي مكر كم وقوع اي كم مكر انا سشافي
انتقل الى الورثة ولا عبرة بالقبول ولا
زمانه سابوع اهلا وارثين وقتا اورا كلاوه وقع كلوة اي كم كم اورا

بالذي في حياته للوصي ومن اوصى بجزء من
ماله فزاد ماله او نقص فللاعتبار بما يموت
عنه واذا اوصى لرجل بعبد ثم اوصى به لآ
خر فهو بينهما صح بالسرية واذا اعتق عبدا
في مرضه المخوف ومات او وهب مالا وأقبضه
او ابراء من دين او حباه في بيع فهو من الثلث
ولكن يقدم على الوصايا ولا يجوز ان يوصي
بعبد بشيء الى غير ويجوز ان يوصي الى المكاتبة
ومدبرته وام ولده باب اخر يجوز ان
يوصي الى غير بالولاية على اطفاله و
التصرف في مالهم فيقوم مقامه في جميع
الا سوى الا انه لا يزوج الصغار ولا يشتري
من مالهم لنفسه ولا عكسه ولا لاب ولجد
ذلك كلهم ويشترط في الوصي المكلف